



El Ghoul · Araji
ATTORNEYS AT LAW

Nemer Building, 1st Floor
Jean Claude Boulos Street
Sodeco, Achrafieh, Beirut – Lebanon
MOB +961 3 708 754 · +961 3 494 730
WHATSAPP +961 76 728 278
EMAIL contact@ghoularaji.com

دراسة قانونية شاملة

في قانون العفو العام رقم 2026/70

وقرار المجلس الدستوري رقم 2026/12

نطاق العفو والتخفيض والإخلاء الحكمي، والثغرات في القرار، وإشكاليات التنفيذ، ومقترحات المعالجة التشريعية

بيروت، 15 تشرين الأول 2026

دراسة قانونية شاملة في قانون العفو العام رقم 2026/70 وقرار المجلس الدستوري رقم 2026/12

نطاق العفو والتخفيض والإخلاء الحكمي، والثغرات في القرار، وإشكاليات التنفيذ، ومقترحات المعالجة التشريعية

تجمع هذه الدراسة بين جانبين: **جانب تطبيقي** يحدد نطاق العفو والتخفيض والإخلاء الحكمي جرمًا بجرم، موجّه إلى المحامين والمواطنين والمراجع المطبّقة؛ و**جانب نقدي وتشريعي** يقيم قرار المجلس الدستوري ويقترح معالجة ثغراته، موجّه إلى الجهة النيابية.

خلاصة: أنشأ القانون ثلاثة أنظمة مستقلة. **العفو الشامل** للجرائم المرتكبة قبل 2026/3/1 وغير المستثناة. و**تخفيض العقوبات** لكل جريمة مرتكبة قبل 2026/9/4 لم يشملها العفو (الإعدام 28 سنة سجنية، والمؤبد 17، وسائر العقوبات ينقص ثلثها). و**الإخلاء الحكمي** لمن تجاوز توقيفه 12 سنة سجنية دون حكم، في كل الجرائم. فالعفو ليس براءة، والتخفيض ليس عفوًا، والإخلاء لا يُسقط الملاحقة، وحقوق المتضررين مصونة (القسم الثامن).

في المقابل، أبقى القرار رقم 2026/12 على قانون العفو العام رقم 2026/70، لكنه أعاد رسم نطاقه عبر تسعة تحفظات تفسيرية ملزمة وإبطالين جزئيين. بعض هذه التحفظات يقع ضمن ما يحتمله النص، وبعضها يُرَجَّح أنه يتجاوزه ويضيف أحكاماً لم يقرّها المشترع، في مادة جزائية تحكمها المادة 8 من الدستور. والمعيار المعتمد في التمييز بينها مستمد من الضوابط التي عرضها الرئيس السابق للمجلس الدستوري نفسه: لا تفسير إلا عند غموض النص، ويجب أن يستند إلى المناقشات التي سبقت إقراره، ولا يجوز أن يُنشئ قواعد جديدة. ويتضمن القرار أخطاءً إحالة وتبايناً بين حيثياته ومنطوقه. ويترك القانون نفسه أحكاماً غامضة لم يتناولها القرار. والنتيجة أن تنفيذ العفو، بصيغته الحالية، معرّض لتفاوت في التطبيق بين النيابات العامة والمحاكم.

أبرز الثغرات في القرار:

- 1. معالجة المادة 36 من الدستور:** أثبت المجلس من التسجيل الصوتي أن المناداة بالأسماء قُطعت وأن نائبة اعترضت على آلية التصويت، ثم ردّ السبب لعدم تدوين الاعتراض في المحضر.
- 2. تحفظ الفساد:** مدّ الاستثناء إلى «جميع جرائم الفساد» في القطاعين العام والخاص و«جميع المتورطين». التعريف التشريعي للفساد في القانون 2020/175 يوفر سنداً جزئياً لهذا التوسيع في القطاع العام، لكنه لا يشمل القطاع الخاص، ولا يحدد القرار النصوص الجزائية الداخلة في الاستثناء.
- 3. تحفظ عقوبة الإعدام الملغاة:** أخضع من استُبدل إعدامهم بالمؤبد، بموجب القانون 2026/68، لعقوبة 28 سنة بدل 17 سنة. يثير ذلك إشكالاً جدياً، لأن القانون 68 نفسه حوّل عقوبتهم بنص صريح، حتى في الأحكام المبرمة، إلى المؤبد العادي الذي يقابله البند 2 (17 سنة).
- 4. تحفظ القتل:** الحيثيات تربط شرط إسقاط الحق الشخصي بـ«الأسباب المشددة» الواردة في المواد 547 إلى 549 عقوبات، والمنطوق يمدّه إلى «كل جرائم القتل» الواردة فيها، بما فيها القتل القسدي الأساسي.
- 5. خطأ إحالة في البند 5 من المادة 2:** مقدمة الحيثيات تحدد العبارة المطلوب إبطالها في الفقرة الأولى، فيما تنسبها خلاصة الحيثيات والمنطوق إلى الفقرة الثانية، وهي لا تتضمنها أصلاً.

6. استثناء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: أُضيف دون معايير لتكييف الأفعال، ودون تحديد علاقته بقانون العفو رقم 1991/84.
أبرز إشكاليات التنفيذ:

1. مصير الإجراءات المتخذة بين نشر القانون (2026/9/4) ووقف مفعوله.
 2. وجود النص الفعلي للعفو موزعاً بين القانون المنشور والقرار.
 3. غياب معايير موحدة لتكييف «جرائم الفساد» و«جرائم الحرب» و«التدابير الناتجة مباشرة عن الملاحقة».
 4. شرط ادعاء شخصي بلا أجل بعد شطب تاريخ 2026/3/1.
 5. أحكام غامضة في القانون نفسه، أبرزها المادة 6 (سقوط العفو عند ارتكاب جناية جديدة)، والمادة 3 (حدّ زمني مختلف، وغياب حكم للمؤبد المشدد).
 6. ملفات الموقوفين الإسلاميين: غموض البند 2 من المادة 2 في جرائم الإرهاب ومحاولة القتل لم يحسمه القرار، فيما تطال تحفظات التزوير وجرائم الحرب والقتل والإعدام هذه الملفات تحديداً. والمادة 5 (الإخلاء الحكمي بعد 12 سنة سجنية) تسري حتى على الجرائم المستثناة (القسم العاشر).
- أبرز التوصيات:

1. إقرار قانون تعديلي يحسم بنص صريح المسائل التي تناولتها التحفظات، مع احترام الأسس الدستورية التي قام عليها القرار. ترد في القسم الثاني عشر مسودة مقترحة له من 14 مادة.
2. توحيد الحد الزمني للعفو وللتخفيض عند 2026/3/1.
3. ضبط «جرائم الفساد» بالإحالة إلى التعريف الوارد في القانون 2020/175 وإلى نصوص جزائية محددة.
4. حسم وضع المحكومين بالإعدام المستبدل، ونطاق شرط الحق الشخصي وأجله.
5. نص انتقالي يحفظ الأمان القانوني للقرارات المتخذة قبل وقف المفعول.
6. ريثما يصدر التعديل، تعميم من النائب العام التمييزي يوحد إجراءات التنفيذ، دون أن يضيف استثناءات أو يحل محل تفسير المحاكم.
7. حسم ما إذا كانت جرائم الشك دون مقابل الواقعة على أموال خاصة تدخل في «الجرائم المصرفية» المستثناة، وحسم طريقة احتساب السنة السجنية في التوقيف الاحتياطي.

أولاً: الإطار القانوني الناظم

النص	المضمون ذو الصلة
الدستور، المادة 8	لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون
الدستور، المادة 16	تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب
الدستور، المادة 19	إنشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين؛ حق المراجعة لعشرة نواب على الأقل
الدستور، المادة 36	تُعطى الآراء في القوانين بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ

النص	المضمون ذو الصلة
الدستور، المادة 53 (البند 9)	العفو الشامل لا يُمنح إلا بقانون
الدستور، المقدمة (الفقرة «ب»)	التزام لبنان موثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان
القانون 1993/250، المادتان 11 و12	النصاب ثمانية أعضاء؛ القرار بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل
القانون 1993/250، المادة 13	قرارات المجلس تتمتع بقوة القضية المحكوم بها، وملزمة لجميع السلطات العامة والمراجع القضائية والإدارية، ولا تقبل أي طريق مراجعة
القانون 1993/250، المادة 20	تعليق مفعول النص المطعون فيه، مع نشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية
القانون 1993/250، المادتان 21 و22	مهلة 15 يوماً لإصدار القرار، وإلا اعتُبر النص مقبولاً؛ الإبطال كلي أو جزئي بقرار معلل يحدد مدى البطلان، والنص المبطل يُعتبر كأنه لم يصدر
النظام الداخلي (القانون 2000/243)، المادة 35	مهلة المقرر عشرة أيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه
قانون العقوبات، المادتان 8 و9	القانون الذي يلغي عقوبة أو يقضي بعقوبة أخف يطبق على الجرائم السابقة لنفاذه ما لم يصدر فيها حكم مبرم؛ القانون الأشد لا يطبق على الجرائم السابقة لنفاذه
القانون 2026/68	إلغاء عقوبة الإعدام؛ استبدالها بالمؤبد المشدد للجرائم اللاحقة، وبالمؤبد العادي للجرائم السابقة والأحكام غير المنفذة (المادتان 3 و5)
القانون 2020/175، المادة 1	تعريف الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام لتحقيق منافع غير مستحقة، ويشمل الجرائم الواقعة على الإدارة العامة في قانون العقوبات (باستثناء نبذة واحدة)، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان. وتصرّح أسبابه الموجبة بحصره بالقطاع العام في هذه المرحلة

لا يتضمن القانون 1993/250 ولا النظام الداخلي نصاً على «التحفظات التفسيرية». هي تقنية اجتهادية مستمدة من المجلس الدستوري الفرنسي، اعتمدها المجلس اللبناني صراحة في قراره رقم 2002/3 تاريخ 2002/7/15، وتستند حجيتها إلى المادة 13 متى وردت في المنطوق أو في الحثيات المرتبطة به.

ثانياً: وقائع المراجعة ومضمون القرار

البند	المعطى
القرار	رقم 2026/12، تاريخ 2026/10/12

البند	المعطى
المراجعة	رقم 12/و/2026، مسجلة في 2026/9/9، مقدّمة من 13 نائباً
القانون المطعون فيه	القانون رقم 70 تاريخ 2026/9/4 (منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي)، الجريدة الرسمية العدد 39
إقرار القانون	جلسنا الهيئة العامة في 11 و2026/8/12
الهيئة	8 أعضاء برئاسة القاضي طنوس مشلب؛ غياب عضوين لأسباب صحية
ورود المحاضر والتسجيلات ووقف المفعول	2026/9/10، وقرار المجلس رقم 2026/10 بوقف مفعول القانون مؤقتاً إلى حين البت بالطعن
ورود تقرير المقرر	2026/9/29
النتيجة	قبول المراجعة شكلاً؛ رد طلب الإبطال الكلي؛ إبطال جزئي؛ تسعة تحفظات تفسيرية ملزمة؛ بالإجماع

موقف المجلس الدستوري:

السبب	موقف المجلس	الأساس
مخالفة المادة 36 (التصويت بالمناداة)	رد	لا اعتراض مدوّن في المحضر على طريقة التصويت أو على الأكثرية
تحويل النص بعد التصويت	رد	الطاعنون لم يثبتوا الصيغ السابقة، والمحضر ينسجم مع النص المنشور
عدم استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى	رد	القانون لا يتعلق بالتنظيم القضائي وشؤون القضاة
سقوط القرارات الإدارية	تحفظ تفسيري	حصرها بالتدابير الناتجة مباشرة عن الملاحقة الجزائية
المعايير الموضوعية للعفو والغموض والإفلات من العقاب	تحفظات + إبطال جزئي	الغاية مشروعة؛ الغموض يُرفع بالتفسير
حصر استثناء جرائم الفساد	تحفظ تفسيري	توسيع الاستثناء إلى جميع جرائم الفساد وجميع المتورطين
أسباب أثّرت عفواً	تحفظات + شطب عبارة	المساواة بين المتضررين؛ إلغاء الإعدام؛ المواثيق الدولية

التحفظات التفسيرية التسعة:

- المادة 1، الفقرة 2: «القرارات بما فيها الإدارية» تنحصر بالتدابير الناتجة مباشرة عن الملاحقة أو الإدانة الجزائية المعفى عنها، دون العقوبات التأديبية المستقلة، ومع صون حقوق الغير.

2. المادة 2، البند 5: «التكرار» وفق مفهومه القانوني في قانون العقوبات.
 3. المادة 2، البند 5: استثناء جرائم المخدرات المرتكبة من العسكريين وعناصر المؤسسات الأمنية يشمل جرائم الزراعة.
 4. المادة 2، البند 6: «الخاضعة للملاحقة» تشمل «جميع أنواع التعدي القابلة للملاحقة وتلك التي هي قيد الملاحقة».
 5. المادة 2، البند 8: «جرائم التزوير» تشمل جميع جرائم التزوير في قانون العقوبات.
 6. المادة 2، البنود 9 و10: الاستثناء يشمل جميع جرائم الفساد في القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية، في القطاعين العام والخاص، ولجميع المتورطين، مع حفظ حق الدولة في التعويض والمصادرة والاسترداد.
 7. المادة 2: يُستثنى كل فعل يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تعذيباً أو إخفاءً قسرياً.
 8. المادة 3، البند 1: لا إحياء لعقوبة الإعدام؛ من استُبدلت عقوبتهم بالمؤبد بموجب القانون 2026/68 تصبح عقوبتهم 28 سنة سجنية ولا يطبق عليهم البند 2.
 9. المادة 3، الفقرة المتعلقة بالظروف المشددة: الاستثناء يشمل أيضاً «كل جرائم القتل القسدي أو العمدي الواردة في المواد 547 و548 و549» عقوبات.
- الإبطال الجزئي:**

1. إبطال عبارة «والمرتكبة قبل صدور هذا القانون» (منسوبة في المنطوق إلى الفقرة الثانية من البند 5 من المادة 2)، وعبارة «في حال كانت مرتكبة قبل صدور هذا القانون» من الفقرة الثالثة من البند نفسه، واعتماد 2026/3/1 حداً زمنياً موحداً للعفو.
2. شطب عبارة «قبل 2026/3/1» من الفقرة الأخيرة من المادة 3 (شرط اتخاذ صفة الادعاء الشخصي).

ثالثاً: الملاحظات الإجرائية على القرار:

1- النصاب والمهل

النصاب والأكثرية متحققان: حضر ثمانية أعضاء، وهو الحد الأدنى للنصاب (المادة 11)، وصدر القرار بالإجماع، أي بأكثر من الأكثرية المطلوبة (سبعة، المادة 12). غير أن انعقاد الهيئة بالحد الأدنى يعني أن غياب عضو إضافي كان سيعطل الانعقاد.

مهلة المقرر: تبدأ من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه (المادة 35 من النظام الداخلي)، لا من تسجيل المراجعة. والقرار لا يذكر هذا التاريخ، فلا تسمح البيانات المتاحة بالتحقق من احترامها.

مهلة إصدار القرار: هي المهلة التي يترتب على تجاوزها أثر، إذ يُعتبر النص مقبولاً (المادة 21). وتبدأ من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، والقرار لا يذكر هذا التاريخ. يُستحسن أن تتضمن القرارات تواريخ الجلسات تيسيراً للرقابة على احترام المهل.

قرار وقف المفعول: المادة 20 توجب نشره في الجريدة الرسمية. تاريخ هذا النشر يحدد نهاية الفترة التي كان فيها القانون نافذاً بنصه الأصلي، وهو حاسم في إشكاليات التنفيذ (القسم التاسع).

2- المادة 36 من الدستور

أكد المجلس في قراراته 2017/5 و 2024/3 و 2026/1 أن صيغة التصويت بالمناداة في المادة 36 جوهرية ولا يجوز مخالفتها. وأثبت في هذا القرار نفسه، من مقارنة المحضر بالتسجيل الصوتي، ثلاث وقائع:

- تليت أسماء بعض النواب فقط، ثم قطع رئيس الجلسة المنادة بعبارة «صدق بالمناداة».
- سُمع صوت النائب حليلة القعقور تعترض بأن ما جرى ليس تصديقاً ولا تصويتاً بالمناداة.
- اكتفى المحضر بكلمة «أكثرية» دون عدّ أو تسمية.

ثم ردّ المجلس السبب لعدم ثبوت اعتراض «على طريقة التصويت»، معللاً بأن ملاحظة النائب لم تُدَوَّن في المحضر. وفي هذا التعليل ثلاثة مآخذ:

1. **تعارض مع الواقعة التي أثبتتها:** القرار نفسه يقرّ بأن ملاحظة النائب «تناولت آلية التصويت». فالشرط الذي استند إليه اجتهاد المجلس، أي غياب الاعتراض، غير متحقق.
 2. **تجزئة الدليل:** اعتمد التسجيل الصوتي دليلاً على قطع المنادة، ولم يُعتمد دليلاً على الاعتراض.
 3. **تعليق الضمانة الدستورية على التدوين:** ربط أثر المخالفة بتدوين الاعتراض في محضر تتولى رئاسة المجلس النيابي تنظيمه يُضعف الضمانة التي أوردتها المادة 36، وهي علنية تصويت كل نائب.
- وتبقى إشكالية أعمّ: هذا ثالث قرار على الأقل يُقرّ فيه المجلس بمخالفة المادة 36 دون أن يرتّب عليها أثراً. ومن مصلحة المجلس النيابي نفسه، تقادياً لطعون لاحقة، الالتزام الحرفي بالمنادة في التصويت على أي تعديل لقانون العفو.

3- سبب تحويل النص بعد التصويت

ألقي المجلس عبء الإثبات على الطاعنين، مع أن المراجعة أمامه ذات طابع موضوعي وكان بحوزته المحضر والتسجيلات. وتُظهر الصفحة 70 من المحضر، التي استشهد بها، التباساً لم يحسمه: طلب أحد النواب الموافقة «من دون تعديلات الزميل بو صعب»، وأعلن الرئيس تصديق المادة الثانية «مع التعديلات» دون تحديدها. لم يبيّن القرار مصير تلك التعديلات، ولا مطابقة البند 10 من المادة 2 لما صوّت عليه.

4- رأي مجلس القضاء الأعلى

حصر المجلس وجوب استطلاع الرأي (المادة 5، الفقرة «ز» من قانون القضاء العدلي) بما يتعلق بالتنظيم القضائي وشؤون القضاء. التعليل مقبول من حيث المبدأ. لكن القرار نفسه اعتبر لاحقاً أن إسقاط القرارات الإدارية جماعياً يجرّد مراجعات عالقة أمام مجلس شوري الدولة من موضوعها ويشكّل تدخلاً في الوظيفة القضائية. فقانون بهذا الأثر على مرفق القضاء كان يستأهل تعليلاً أوفى.

رابعاً: حدود صلاحية المجلس في التفسير والإبطال الجزئي

- التعديل

لا يملك المجلس تعديل القانون. صلاحيته وفق المادة 22 من القانون 1993/250 هي رد المراجعة، أو إبطال النص كلياً أو جزئياً بقرار يحدد مدى البطلان. التشريع لمجلس النواب وحده (المادة 16 من الدستور)، والعفو الشامل لا يُمنح إلا بقانون (المادة 53 البند 9). فتحديد نطاق العفو واستثناءاته اختصاص تشريعي، يمارسه المشترع تحت رقابة الدستورية.

وقد عبّر عن هذا الحد الرئيس السابق للمجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان، في دراسة نشرها المجلس في كتابه السنوي:

«إن الدستور في لبنان... لم يعط المجلس الدستوري سلطة تقدير وتقرير عامة كتلك التي منحها لمجلس النواب، فالسلطتان من طبيعتين مختلفتين، وسلطة المجلس الدستوري تنحصر بصلاحيّة إصدار قرار يحدد فيه ما إذا كان القانون المطعون فيه مطابقاً أو مخالفاً للدستور، بينما سلطة مجلس النواب سلطة عامة في التقدير والتقرير، حدودها التزام أحكام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية.»

ويضيف أن القضاء الدستوري «يحترم خيارات المشتري»، و«لا يجوز... التدخل في الأمور التي يرى فيها المشتري مصلحة عامة»، وأن دوره «يقصر على النظر في القانون لجهة تطابقه، أو على الأقل عدم تعارضه مع الدستور، وإذا كان فيه نصوص تتعارض مع الدستور... يصدر قراراً بإبطالها». واختيار الجرائم المشمولة بالعفو والمستثناة منه هو، بامتياز، خيار من هذه الخيارات.

- التفسير

- لا صلاحية تفسير مجرد: اقترح اتفاق الطائف منح المجلس صلاحية تفسير الدستور، وأسقطها التعديل الدستوري سنة 1990 من المادة 19. فلا يملك المجلس اختصاصاً مستقلاً بإصدار تفسير مجرد ملزم.
- التفسير اللازم للرقابة جزء منها: لا يعني ذلك منع المجلس من تفسير النص بالقدر اللازم للفصل في دستوريته. فاختيار المعنى الدستوري من بين معانٍ يحتملها النص، وإبقاء النص على هذا الأساس، أقلّ مساساً بإرادة المشتري من إبطاله. وقد اعتمد المجلس هذه التقنية صراحة في قراره رقم 2002/3 تاريخ 2002/7/15 (قانون إدارة الدين العام وعمليات التسديد)، حين رأى، «استناداً إلى اختصاصه التفسيري»، أن مادتين من القانون المطعون فيه «إنما تفسّر ويجب أن تطبّق» على وجه حدده.
- التفسير التشريعي للمشتري: التفسير الرسمي العام للقانون يكون بقانون تفسيري. وتفسيره في القضايا الفردية للمحاكم، ضمن حدود ما يلزمها به قرار المجلس.

- معيار التمييز بين التفسير المشروع والتعديل

يميّز الفقه بين ثلاثة أنواع من التحفظات:

النوع	مضمونه	مشروعيته
تحفظ محايد	يستبعد معنى مخالفاً للدستور من بين معانٍ يحتملها النص	مقبول عموماً
تحفظ توجيهي	يوجّه الجهة المطبّقة إلى كيفية التطبيق	مقبول بحذر
تحفظ بناء أو إضافي	يضيف إلى النص حكماً أو شرطاً لم يرد فيه	موضع نقد واسع لأنه يقترب من التشريع

وفي المادة الجزائية تضيق الحدود أكثر: لا يصح أن ينتهي التحفظ إلى تشديد وضع الفرد بما لا يحتمله النص، بحكم المادة 8 من الدستور، والمادتين 8 و9 من قانون العقوبات.

ضوابط التفسير البناء كما يعرضها الرئيس السابق للمجلس: يقرّ الدكتور عصام سليمان بمشروعية «التفسير البناء» الملزم للجهات المطبّقة، ويعرض النقد القائل إن القضاء الدستوري «يُحلّ نفسه مكان المشتري»، ثم يرى

أن هذا النقد «لا يبدو في محله، فالتفسير الذي يضعه القضاء الدستوري لنص قانوني يأخذ بالاعتبار الأعمال التمهيدية والمناقشات التي سبقت إقرار النص من قبل المشتري». وينقل عن الفقيه Georges Vedel أن لجوء القاضي الدستوري إلى التفسير «لا يكون ضرورياً إلا إذا شابه الغموض، أو إذا كان من الممكن تفسيره بطريقة تجعله متعارضاً مع قاعدة دستورية»، وأن المجلس الدستوري الفرنسي أظهر إرادته «بعد الاعتراف لنفسه بسلطة وضع قواعد جديدة بحجة التفسير»، ورفض «التفسير بدون حدود».

يُستخلص من ذلك معيار من ثلاثة شروط يكون بها التحفظ تفسيراً مشروعاً لا تعديلاً:

1. **الغموض أو الاحتمال:** أن يكون النص غامضاً، أو محتملاً لمعنى يخالف الدستور.
 2. **الاستناد إلى إرادة المشتري:** أن يستند المعنى المختار إلى الأعمال التمهيدية والمناقشات التي سبقت إقرار النص.
 3. **عدم إنشاء قاعدة جديدة:** ألا يضيف التحفظ إلى النص جرائم أو أشخاصاً أو شروطاً أو عقوبات لم يقرها المشتري.
- فالسؤال الصحيح ليس هل يملك المجلس التفسير، بل: هل استوفى **تحفظ محدد هذه الشروط**، أم تجاوز المعاني التي يحتملها النص وأضاف حكماً جديداً؟ يجيب القسم الخامس عن هذا السؤال لكل تحفظ على حدة.

- الإبطال الجزئي لكلمات

إبطال كلمات من نص جائز لأنه إبطال جزئي يحدد القرار مده. حدّه ألا يُنتج قاعدة لم يُردها المشتري. إبطال عبارتي البند 5 من المادة 2 يعيد النص إلى الحد الزمني الذي اختاره المشتري نفسه في المادة 1، فهو مشروع. أما شطب «قبل 2026/3/1» من شرط الادعاء الشخصي، فأنّنت شرطاً بلا أجل لم يقرّه المشتري؛ وكان يقتضي إبطال الشرط كله إن كان التاريخ مخالفاً للمساواة، أو الإبقاء عليه.

- حجية التحفظات

التحفظات واردة في المنطوق، فهي ملزمة للمحاكم والنيابات العامة والإدارات بحكم المادة 13، ولا يجوز تجاهلها. الخلاف الممكن أمام القضاء يتعلق بحدود كل تحفظ وتكييف الوقائع في ضوءه، لا بحرية استبعاده. والتمسك بالمادة 8 من الدستور أمام القاضي يهدف إلى ضبط تطبيق التحفظ ضمن حدوده، لا إلى استبعاد القرار.

خامساً: تحليل التحفظات التفسيرية

يطبق الجدول التالي على كل تحفظ الشروط الثلاثة المبينة في القسم الرابع (فقرة «معيار التمييز بين التفسير المشروع والتعديل»).

#	التحفظ	اتجاهه	غموض أو احتمال في النص	استناد إلى إرادة المشتري	قاعدة جديدة؟	التقييم
1	القرارات الإدارية	حماية لاختصاص الإدارة	نعم	يستند إلى المادة 65 من الدستور واجتهاد المجلس	لا	ضمن ما يحتمله النص

#	التحفظ	اتجاهه	غموض أو احتمال في النص	استناد إلى إرادة المشتري	قاعدة جديدة؟	التقييم
2	التكرار	لمصلحة المستفيد	نعم (تناقض ظاهر في العبارة)	يستند إلى المفهوم القانوني	لا	ضمن ما يحتمله النص، مع ملاحظة
3	الزراعة للعسكريين	ضد المستفيد	نعم (تعارض بين فقرتين)	جزئياً (عبارة «جميع»)	لا	قابل للنقاش
4	التعدييات	ضد المستفيد	نعم	يستند إلى حماية الأملاك العامة في النص	لا	ضمن ما يحتمله النص
5	التزوير	ضد المستفيد	محدود (السياق نقدي)	لا يبيّن القرار ذلك	توسيع للاستثناء	يُرجّح أنه يتجاوز السياق
6	الفساد	ضد المستفيد	في الحصر لا في المضمون	استند إلى الاتفاقيات لا إلى المناقشات	نعم في القطاع الخاص و«جميع المتورطين»	يتجاوز النص جزئياً
7	جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	ضد المستفيد	لا (لا ذكر لها في النص)	استند إلى القانون الدولي واجتهادات أجنبية	نعم	يحتاج إلى معايير وسند
8	عقوبة الإعدام الملغاة	ضد المحكوم	تعارض بين قانونين	استند إلى قاعدة «المشتري لا يشرّع عبثاً»	تحديد عقوبة لفئة لم يتناولها النص صراحة	إشكال جدي
9	القتل وشرط الحق الشخصي	ضد المحكوم	محدود (الظروف معدّة حصراً)	لا يبيّن القرار ذلك	نعم في صيغة المنطوق	تباين بين الحثيات والمنطوق

ملاحظة على الشرط الثاني: كانت محاضر الجلسات والتسجيلات بين يدي المجلس، واستعملها في الرد على الأسباب الإجرائية. لكن القرار لا يبيّن أنه استند إليها في التحفظات 5 إلى 9. فهذه التحفظات لا تجد سنداً في الأعمال التمهيدية والمناقشات التي يجعلها الرئيس السابق للمجلس ضابطاً لمشروعية التفسير البتاء.

1- القرارات الإدارية (المادة 1، الفقرة 2)

النص: «كما تسقط جميع الملاحقات والأحكام والقرارات بما فيها الإدارية التي صدرت بحق موظفين بغير تهم الفساد المالي».

التحفظ سليم. يستند إلى استقلال الملاحقة التأديبية عن الجزائية، وإلى المادة 65 من الدستور، واجتهاد المجلس في منع المشتري من الحلول محل الإدارة في قراراتها الفردية. ففي القرار رقم 2012/2 تاريخ 2012/12/17 (ترقية مفتشين في الأمن العام بقانون)، اعتبر المجلس أن «التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي إلى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً»، وأن الترقية بقانون تجاوزت حدود صلاحيات السلطة الاشتراعية. والعفو الشامل مؤسسة جزائية بطبيعتها.

ما يبقى دون جواب: هل يسقط كف اليد المرتبط بالملاحقة تلقائياً؟ هل تُستعاد الرواتب الموقوفة؟ ما الحكم إذا بُنيت العقوبة التأديبية على الوقائع ذاتها؟ ومن يقرر أن التدبير «نتيجة مباشرة» للملاحقة: الإدارة أم مجلس شوري الدولة؟

2- التكرار في جرائم المخدرات (المادة 2، البند 5، الفقرة 1)

«لا يستفيد من قانون العفو مرتكبو جنایات التكرار بالمخدرات التي تزيد عن المرة الثانية، والمرتكبة قبل صدور هذا القانون، سواء صدرت أم لم تصدر بها أحكام قضائية».

التكرار بمفهومه القانوني في قانون العقوبات يفترض حكماً سابقاً، فالتحفظ يرفع تناقضاً ظاهراً في النص، وهو لمصلحة المستفيد. لكنه يُفقد عبارة «سواء صدرت أم لم تصدر بها أحكام» معناها. وفي البند 13 (السرقه) استعمل المشتري عبارة «تكرار الملاحقات أو الأحكام»، ما يدل على أنه قصد التكرار الواقعي في الموضعين.

يُعامل المكرر في السرقه بعدد الملاحقات، والمكرر في المخدرات بالأحكام. هذا التفاوت بين فئتين متماثلتين يحتاج إلى حسم تشريعي، مع مراعاة قرينة البراءة في احتساب الملاحقات المجردة.

3- زراعة المخدرات من العسكريين (المادة 2، البند 5، الفقرتان 2 و3)

النص: الفقرة 2 تستثني «جميع جرائم المخدرات المرتكبة من قبل العسكريين وعناصر المؤسسات الأمنية»؛ والفقرة 3 تعتبر «جرائم زراعة المواد المخدرة مشمولة بهذا العفو».

حمل الاستثناء الخاص بالعسكريين على العموم مقبول منطقياً، لأن الفقرة 2 تتحدث عن «جميع» جرائم المخدرات. لكنه حسمٌ لتعارض بين نصين ضد المستفيد في مادة جزائية. ولا يحدد القرار ما إذا كانت صفة العسكري تُعتبر وقت ارتكاب الفعل أو وقت التطبيق.

4- التعديات (المادة 2، البند 6)

«الجرائم المتعلقة بجميع أنواع التعدي الخاضعة للملاحقة والتي لا تزال مستمرة بتاريخ صدور هذا القانون...».

نص المنطوق: «جميع أنواع التعدي القابلة للملاحقة وتلك التي هي قيد الملاحقة». أي أن المجلس شمل فئتين، لا أنه اشترط اجتماع شرطين. النتيجة تحمي الأملاك العامة وحقوق الدولة، وتنسجم مع المادة 7 من قانون العقوبات التي تُخضع الجرائم المستمرة للقانون النافذ أثناء استمرارها. لكن قيد «الخاضعة للملاحقة» يفقد بذلك معظم وظيفته.

5- التزوير (المادة 2، البند 8)

«جرائم التزوير وتقليد النقد الوطني والأجنبي وترويجه والنيل من مكانة الدولة المالية، وجرائم الإفلاس الاحتمالي...».

البند وارد في سياق جرائم نقدية ومالية، والتفسير السياقي يرّجح حصره بتزوير العملة والأسناد المالية العامة وما يتصل بها. أما تعميمه على جميع جرائم التزوير، بما فيها التزوير في الأوراق الخاصة، فيُخرج من العفو جرائم قليلة الخطورة. ويتعارض ذلك مع مبدأ التناسب الذي تبناه المجلس نفسه، ومع الغاية المعلنة للقانون (تخفيف الاكتظاظ). فالتفسيران محتملان، والمجلس اختار الأشد دون تعليل الترجيح.

6- الفساد (المادة 2، البنودان 9 و10)

البند 9 يستثني جرائم الإثراء غير المشروع الواردة في القانون 2020/189 المتعلقة بالاختلاس وإساءة الأمانة والسرقة، والأموال العائدة للمؤسسات المالية والمصرفية، والتهرب الضريبي. والبند 10 يستثني جرائم تبويض الأموال (القانون 2015/44) ومخالفات قانون النقد والتسليف.

ما يدعم التحفظ:

- **السند التشريعي الداخلي:** القانون 2020/175 يعرف الفساد بما يشمل الجرائم الواقعة على الإدارة العامة في قانون العقوبات (الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة)، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضم إليها لبنان. فإحالة المجلس إلى «جرائم الفساد في القوانين النافذة والاتفاقيات» ليست بلا سند داخلي.
- **المساواة بين المساهمين:** المادة 1 من القانون مدّت العفو إلى جميع المساهمين في الجريمة. من غير المتسق أن يُعفى الراشي ويُلاحق المرتشي، أو أن يُعفى مرتكب الرشوة ويُلاحق مرتكب الاختلاس.
- **منطق النص نفسه:** البند 7 يستثني «الجرائم الواقعة على المال العام» بصيغة عامة.

ما يتجاوز النص:

- **القطاع الخاص:** تعريف القانون 2020/175 يدور حول السلطة والوظيفة والمال العام، وأسبابه الموجبة تصرّح بحصره بالقطاع العام. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون 2008/33) لا توجب تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، بل تكتفي بأن «تتطر» الدولة في ذلك (المادتان 21 و22). فمدّ الاستثناء إلى القطاع الخاص يفتقر إلى سند تشريعي داخلي وإلى التزام دولي ملزم.
- **الاتفاقيات ليست نصاً جزائياً:** أحكام الاتفاقية متفاوتة في درجة الإلزام، ولا تُنشئ جرائم بذاتها. الفعل غير المجرّم في القانون اللبناني لا يُلاحق أصلاً، فلا معنى لاستثنائه من العفو. العبرة إذاً بالنصوص الجزائية الداخلية، والقرار لا يحددها.
- **«جميع المتورطين»:** تعبير لا يقابل صور المساهمة الجرمية في قانون العقوبات (الفاعل، الشريك، المتدخل، المحرض، المخبئ). والأدق إلحاق جميع المساهمين بالمعنى القانوني بالجرائم المستتناة.
- **التعليل:** استدل المجلس على إرادة المشرع بالفقرة 2 من المادة 1، وهي تتعلق بسقوط القرارات بحق الموظفين لا بنطاق العفو العام. وتعداد البنود 7 إلى 10 يحتمل قراءة الحصر، ولم يناقش المجلس هذه القراءة.

الخلاصة: التحفظ قابل للدفاع عنه في القطاع العام، بالاستناد إلى تعريف القانون 2020/175. ويتجاوز النص في القطاع الخاص. ويحتاج في الحاليين إلى ضبط يحدد النصوص الجزائية الداخلة في الاستثناء.

7- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

النص: البند 12 من المادة 2 يستثني جرائم قانون معاقبة التعذيب (2017/65) وقانون المفقودين والمخفيين قسراً (2018/105). ولا يتضمن القانون استثناءً لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

- **التعذيب والإخفاء القسري** مستثنيان أصلاً في البند 12، فالتحفظ في شأنهما تأكيد لا إضافة. وهو منسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضم إليها لبنان، ومع اجتهاد دولي مستقر يرفض العفو عن التعذيب.
- **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية** إضافة لم يتضمنها النص. لبنان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي، لكنه طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومُلزم بالقانون الدولي الإنساني العرفي. فعدم الانضمام إلى نظام روما لا يحسم وحده المسألة.
- **ليس تجريماً جديداً بالضرورة:** الأفعال المعنية تكون غالباً مجرّمة أصلاً بوصف داخلي (قتل، تعذيب، خطف، اغتصاب). السؤال الأدق: هل توجد معايير محددة وسند قانوني يسمحان بإضفاء الوصف الإضافي على الفعل واستبعاده من العفو، دون إنشاء مسؤولية جزائية غير منصوص عليها؟ القرار لا يقدم هذه المعايير، وقانون العقوبات لا يعرف هاتين الفئتين.
- **العلاقة بالقانون 1991/84:** لا يتناول القرار أفعالاً سبق أن شملها قانون العفو لسنة 1991. وأي إعادة فتح لتلك الملفات تحتاج إلى سند مستقل، فهي مسألة يجب حسمها لا نتيجة يفترضها القرار.

8- عقوبة الإعدام الملغاة (المادة 3، البندين 1 و2)

«عقوبة الإعدام تصبح 28 سنة سجنية»؛ «الأشغال الشاقة المؤبدة تصبح 17 سنة سجنية».

القانون 2026/68 وُقّع في 2026/8/7 ونُشر ونفذ في 2026/8/20، أي بين التصويت على قانون العفو (11 و8/12) ونفاذه (9/4). وهو يميّز بين ثلاث فئات:

الفئة	العقوبة بعد القانون 68	المادة
جرائم مرتكبة بعد 2026/8/20 كانت عقوبتها الإعدام	الأشغال الشاقة المؤبدة المشددة، ولا تخفيض إلا وفق القانون 2002/463	3 (فقرة 1) و5 (ب)
جرائم مرتكبة قبل 2026/8/20 كانت عقوبتها الإعدام ولم يصدر فيها حكم	الأشغال الشاقة المؤبدة	3 (فقرة 2)
أحكام إعدام صادرة قبل القانون ولم تُنفذ	الأشغال الشاقة المؤبدة	5 (أ)

حجة المجلس: المشترع لا يشرّع عبثاً. وقد أقرّ البند 1 «خلفاً لأي نص آخر»، فيجب إعطاؤه أثراً مفيداً. ومساواة من كانت عقوبتهم الإعدام بمن حُكموا أصلاً بالمؤبد، عن جرائم أقل خطورة، تُخلّ بالتدرج الذي أراده المشترع بين البندين.

في المقابل:

- يوم نفاذ قانون العفو، كانت العقوبة القانونية لهذه الفئة هي المؤبد العادي، بنص صريح في القانون 68 يسري حتى على الأحكام المبرمة (المادة 5 أ). ولا يصح الاستناد هنا إلى المادة 8 من قانون العقوبات وحدها، لأنها تستثني ما صدر فيه حكم مبرم، ولا إلى المادة 9، لأن 28 سنة ليست في ذاتها أشد من

المؤبد. فالسند هو التصنيف الصريح الذي اعتمدته المشرع في القانون 68، وقاعدة تفسير الشك في النص الجزائي لمصلحة المحكوم.

- القانون 68 نفسه ميّز بين المؤبد المشدد للجرائم اللاحقة والمؤبد العادي للسابقة، ووضع المحكومين سابقاً بالإعدام في الفئة الثانية عن قصد. وحين أراد تقييد التخفيض نصّ على ذلك صراحة في المادة 5 (ب)، وحصره بالمؤبد المشدد.
- البند 1 صيغ حين كانت عقوبة الإعدام قائمة قانوناً، وفقد محلّه بعد أيام بنفاذ القانون 68. فبقاؤه أقرب إلى أثر تعاقب النصين منه إلى إرادة تمييز.

للحجتين وزن، والمسألة تعارض حقيقي بين قانونين صدر في أسابيع متقاربة. حسمه بتفسير يشدد وضع المحكوم يثير إشكالاً جدياً في ضوء المادة 8 من الدستور وقاعدة تفسير الشك في النص الجزائي لمصلحة المحكوم. والأصلح أن يحسمه المشرع بنص صريح. ويجب في كل الأحوال الفصل بين الأحكام المبرمة والملفات التي لم يصدر فيها حكم.

كما يتحدث التحفظ عن «الجرائم التي كانت معاقباً عليها بالإعدام». فهل يطبّق على من حوكم بجرم عقوبته الإعدام لكنه نال أسباباً مخففة وحُكم بعقوبة مؤقتة؟ الأخذ بمعيار الجرم يؤدي إلى رفع عقوبة مؤقتة إلى 28 سنة، وهي نتيجة لا يقصدها التحفظ على الأرجح. المعيار المنطقي هو العقوبة المحكوم بها أو المستبدلة.

9- القتل وشرط إسقاط الحق الشخصي (المادة 3، الفقرتان الأخيرتان)

في جرائم القتل العمدى أو القصدى المقترنة بأحد أربعة ظروف (الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي؛ صفة الأصل أو الفرع أو صاحب السلطة أو الولاية أو الوصاية؛ التعذيب أو الوحشية أو التشويه أو الخطف؛ الاغتياي السياسي)، «وكان المتضرر قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي قبل 2026/3/1، فلا يستفيد المحكوم من التخفيض إلا بعد إسقاط الحق الشخصي».

التباين بين الحيثيات والمنطوق:

- **الحيثيات:** الشرط يسري في القتل المقترن «بأحد الأسباب المشددة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، أو بأحد الأسباب المشددة الواردة في المواد 547 و548 و549».
- **المنطوق:** الاستثناء «يشمل أيضاً كل جرائم القتل القصدى أو العمدى الواردة في المواد 547 و548 و549».

المادة 547 تعاقب القتل القصدى الأساسى ولا تتضمن أسباباً مشددة؛ والمادتان 548 و549 تعدّدان الظروف المشددة. فوفق الحيثيات لا تضيف المادة 547 شيئاً، ووفق المنطوق يدخل القتل القصدى الأساسى في الشرط. وتصف الحيثيات المادة 547 بأنها تشدد عقوبة القتل القصدى، وهو وصف لا يطابق مضمونها.

الأثر إذا اعتُمد المنطوق: البند 2 من المادة 2 يستثنى من العفو كل قتل عمدى أو قصدى، فيعتمد كل محكوم بقتل على التخفيض في المادة 3 وحدها. فيصبح تخفيض عقوبة جميع المحكومين بالقتل القصدى معلقاً على إسقاط الحق الشخصى، متى كان المتضرر قد اتخذ صفة الادعاء الشخصى. وقد حصر المشرع هذا الشرط بأربعة ظروف، مع أنه حين أراد شمول كل جرائم القتل في البند 2 نصّ على ذلك صراحة.

كون المادة 547 تتناول القتل الأساسى لا يكفي وحده لإثبات أن إدراجها خطأ مادي. لكن التباين بين الحيثيات والمنطوق يحتاج إلى حسم، والمنطوق بصيغته يوسّع شرطاً حصره المشرع.

سادساً: أخطاء الإحالة والتباينات في القرار

يتضمن القرار أخطاء إحالة وتبايناً بين حيثياته ومنطوقه، أهمها خطأ الإحالة في رقم الفقرة المبطلة من البند 5، وتباين نطاق تحفظ القتل.

#	الموضع	المضمون	الأثر
1	البند 5 من المادة 2	مقدمة الحثيات: العبارتان في «الفقرتين الأولى والثالثة». خلاصة الحثيات والمنطوق: إبطال العبارة من «الفقرة الثانية»	خطأ إحالة متكرر، لأن الفقرة الثانية لا تتضمن العبارة
2	تحفظ القتل	الحثيات: «الأسباب المشددة» في المواد 547 إلى 549. المنطوق: «كل جرائم القتل» الواردة فيها	المنطوق أوسع، ويُدخل القتل الأساسي
3	تحديد الفقرة في المادة 3	الحثيات: «الفقرة الأخيرة». المنطوق: «الفقرة ما قبل الأخيرة»	التباس في الفقرة المقصودة، وإن كان المضمون مفهوماً
4	إحالة داخلية في المادة 3	الحثيات تحيل إلى «الأسباب المشددة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، والظروف الأربعة واردة في الفقرة التالية للبند المرقمة	إحالة غير دقيقة
5	عبارة «قبل» 2026/3/1	الحثيات: «يوجب إبطال». المنطوق: «شطب»	اختلاف اصطلاحي لا يُنتج عيباً ما دام الأثر واضحاً

البند 5 بالتفصيل: يتألف البند في النص المنشور من فقرة رئيسية (التكرار) تتضمن عبارة «والمرتكبة قبل صدور هذا القانون»، ثم فقرة ثانية (العسكريون) لا تتضمن أي عبارة زمنية، ثم فقرة ثالثة (الزراعة) تتضمن «في حال كانت مرتكبة قبل صدور هذا القانون». فالصحيح، وفق مقدمة الحثيات ونص القانون، هو الفقرة الأولى. ولأن المنطوق هو ما يُنفذ، يبقى مصير العبارة في الفقرة الأولى ملتبساً.

ملاحظة على الأثر: العبارة في الفقرة الأولى جزء من استثناء (التكرار)، لا من منح العفو. فإبطالها أو بقاؤها لا يوسع العفو، لأن الجرائم اللاحقة لـ 2026/3/1 خارجة عن العفو أصلاً بحكم المادة 1. أما العبارة في الفقرة الثالثة (الزراعة) فهي التي كانت تمدّ العفو، وإبطالها نافذ بلا التباس.

ملاحظتان على التعليل:

- **المعيار الزمني:** قبل المجلس تاريخ 2026/3/1 حداً مشروعاً للعفو لأنه يمنع تحوله إلى حافز على الجريمة، ثم شطب التاريخ نفسه من شرط الادعاء الشخصي معتبراً إياه غير مبرر. السياقان مختلفان، لكن القرار لم يشرح الفرق.

- **الطابع العيني للعفو:** أكد المجلس أن العفو الشامل «عيني» يرد على الجرائم لا على الأشخاص، ثم أقر استثناءات قائمة على صفة الفاعل (العسكريون)، ومد استثناء الفساد إلى «المتورطين». هذا لا يُبطل التحفظ، لكنه يستدعي تعليلاً لم يرد.

سابعاً: أحكام في القانون 2026/70 لم يتناولها القرار

أعلن المجلس أنه يبحث فيما يمكن إثارتها عفواً، لكن عدداً من أحكام القانون الغامضة بقي دون تحفظ، فاكتمل قرينة الدستورية بعد المراجعة. معالجتها أصبحت مسؤولية المشترع.

وللغموض في النص الجزائي أثر دستوري. يقول الرئيس السابق للمجلس الدستوري إن «الغموض في نص القانون يتسبب بعدم دستوريتها»، لأنه يقود عملياً «إلى إفساح المجال أمام السلطات الإدارية والقضائية لتوضيح القواعد الغامضة في القانون، وفق تقديراتها، وهذا لا يجوز لأن تحديد هذه القواعد هو من اختصاص المشترع وعليه أن يعين حدود تطبيقها ومداها». والأحكام المبينة أدناه، ولا سيما المادة 6، من هذا القبيل.

الحكم	النص	الإشكال	الأثر على التنفيذ
المادة 6	الفقرة 1: ارتكاب المستفيد «جناية» بعد النشر يشدد عقوبة الجرم الجديد وفق المادة 257 عقوبات. الفقرة 2، وتبدأ بـ«أما»: ارتكاب «جناية» بعد النشر يُسقط العفو وتُستأنف العقوبة أو المحاكمة السابقة	الجزءان قابلان للجمع نظرياً، لكن أداة «أما» تفترض فرضيتين مختلفتين، فيحتمل أن تكون الأولى قصدت «جناية». العلاقة بين الجزاءين غامضة، ولا مدة لسريان الشرط، ولا تحديد لما يثبت الجناية الجديدة (ملاحقة أم حكم مبرم)	أثر غير واضح على محاكمة انتهت أو عقوبة مُحيت؛ سؤال عن انسجام العفو المشروط بلا أجل مع الأمان القانوني
المادة 3 (مطلعها)	التخفيض يشمل الجرائم الحاصلة «قبل تاريخ نفاذ هذا القانون» (2026/9/4)	حدّ زمني مختلف عن حد العفو (2026/3/1) الذي أقره المجلس لمنع الحافز على الجريمة	يستفيد من التخفيض مرتكبو جرائم أثناء مناقشة القانون وبعد التصويت عليه
المادة 3 والقانون 68	لا ذكر لعقوبة «الأشغال الشاقة المؤبدة المشددة»	الجرائم المرتكبة بين 8/20 و2026/9/4 قد تكون عقوبتها المؤبد المشدد، والقانون 68 (م5 ب) يحصر تخفيضها بالقانون 2002/463	تعارض محتمل بين النصين؛ احتمال دخولها في «سائر العقوبات المتبقية» مع صعوبة تخفيض ثلث عقوبة مؤبدة
المادة 10	تعديل المادة 205 عقوبات «لمرة واحدة وحسراً ولدواعي تطبيق هذا القانون»، مع استثناء المحكومين «بعقوبة الإعدام أو المؤبد»	تعديل مؤقت لنص دائم؛ إحالة إلى عقوبة ملغاة	غموض في نطاق المستفيدين: كل المحكومين أم المستفيدون من القانون فقط؟

الحكم	النص	الإشكال	الأثر على التنفيذ
البند 13 من المادة 2	استثناء السرقة عند «تكرار الملاحظات أو الأحكام»	احتساب الملاحقة المجردة يمسّ قرينة البراءة؛ معيار مختلف عن تحفظ «التكرار» في البند 5	تفاوت بين فئتين متمثلتين
المادة 7	تسليم غير اللبنانيين فور إخراجهم إلى الأمن العام	لم يُبحث في ضوء مبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب)	خطر احتجاز إداري ممتد بعد الإفراج القضائي
المادة 5	إخلاء سبيل حكمي بعد 12 سنة سجنية توقيفاً دون حكم	احتساب مدة التوقيف بالسنة السجنية غير محدد	الحاجة إلى طريقة احتساب موحدة
المادة 4	حق المتضرر في طلب حبس المحكوم عليه إكراهاً عند تنفيذ حكم التعويض	المستفيد من العفو قد يُطلق ثم يُحبس لعجزه عن الدفع؛ وعبارة «قوانين الرسوم المعمول بها في دعاوى المدنية أمام القضاء الجزائي» ملتبسة	يُضعف أثر العفو على الاكتظاظ؛ يطرح سؤالاً في ضوء المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت تتناول الالتزامات التعاقدية

ثامناً: دليل تطبيقي: الأنظمة الثلاثة ونطاق الاستفادة جرمياً بجرم

لا يُفضي القانون 2026/70 إلى إطلاق سراح جميع الموقوفين والمحكومين تلقائياً. فقد أنشأ ثلاثة أنظمة مستقلة لكل منها شروطه، ثم جاء القرار 2026/12 ليرسم حدود بعض الاستثناءات بصورة ملزمة. والاستفادة تتحدد في كل ملف على حدة، بحسب الوصف الجرمي، وتاريخ الارتكاب، والعقوبة، والاستثناءات، والتحفظات.

1. الأنظمة الثلاثة

النظام	النص	الشرط الزمني	الأثر	ما لا يعنيه
العفو الشامل	المادتان 1 و 2	جريمة مرتكبة قبل 2026/3/1، وغير مستتناة	سقوط دعوى الحق العام، ومحو العقوبات الأصلية، وسقوط الملاحظات والأحكام والقرارات المرتبطة مباشرة بها	ليس حكماً بالبراءة؛ لا يُسقط الحقوق الشخصية (المادة 4)؛ لا تُردّ الرسوم والغرامات المستوفاة ولا الممنوعات المصادرة (المادة 8)
تخفيض العقوبة	المادة 3	جريمة مرتكبة قبل نفاذ القانون (2026/9/4)، ولم يشملها العفو	الإعدام 28 سنة سجنية؛ المؤبد 17 سنة سجنية؛ سائر العقوبات ينقص ثلثها	ليس عفواً؛ قد يُعلّق على إسقاط الحق الشخصي في جرائم القتل المشددة
الإخلاء الحكمي	المادة 5	جريمة مرتكبة قبل 2026/3/1، وتوقيف	إخلاء السبيل حكماً	لا يُسقط الملاحقة؛ المحاكمة مستمرة

النظام	النص	الشرط الزمني	الأثر	ما لا يعنيه
		تجاوز 12 سنة سجنية دون صدور أي حكم		

ملاحظات على النطاق:

- **التخفيض يشمل كل جريمة لم يشملها العفو.** نص المادة 3 عام: «خلافاً لأي نص آخر، وفي الجرائم التي صدرت أو لم يصدر فيها أحكام التي حصلت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، ولم يشملها العفو». فالجرائم المستثناة من العفو تستفيد من التخفيض، ما لم يتحقق شرط إسقاط الحق الشخصي. وتستفيد منه كذلك الجرائم المرتكبة بين 3/1 و 2026/9/4، مع أنها خارج العفو (القسم السابع).
- **الإخلاء الحكمي يشمل «كل الجرائم».** فيسري حتى على الجرائم المستثناة من العفو والمحالة على المجلس العدلي.

2. نطاق العفو جرمياً بجرم

العبرة ليست بالتسمية المتداولة للجرم، بل بالنص الجزائي المنطبق على الفعل، وبتاريخ ارتكابه، وبالاستثناءات والتحفظات.

الجرم	الأصل	متى يُستثنى	ملاحظات
إصدار شك دون مقابل	مشمول بالعفو	إذا اقترن بتزوير (تحفظ التزوير)؛ أو إذا كُيف جرمياً مصرفياً بمفهوم البندين 8 و 10	عبارة «الجرائم المصرفية على أنواعها» في البند 10 قد يُحتجّ بها لاستثنائه، والأرجح أنه جرم واقع على الأموال الخاصة في قانون العقوبات. يحتاج إلى حسم تشريعي. ويبقى حق الحامل بالقيمة
الاحتيال	مشمول	إذا وقع على المال العام (البند 7)؛ أو على أموال المودعين أو المؤسسات المالية والمصرفية (البندين 9 و 10)؛ أو اقترن بتزوير؛ أو شكّل جرم فساد وفق التحفظ	ليس كل احتيال بين الأفراد جرم فساد
إساءة الأمانة	مشمولة	إذا تعلقت بالأموال العمومية أو بأموال المؤسسات المالية والمصرفية (البند 9)	—
السرقه	مشمولة	جنايات السرقة عند تكرار الملاحظات أو الأحكام أكثر من مرتين، وجنحها أكثر من ثلاث مرات (البند 13)؛ سرقة المال العام (البند 7)	البند 13 يختص بالملاحظات المجردة، خلافاً لتحفظ «التكرار» القانوني في المخدرات

الجرم	الأصل	متى يُستثنى	ملاحظات
المخدرات: تعاطٍ، حيازة، اتجار، زراعة	مشمولة إذا ارتُكبت قبل 2026/3/1	جنايات التكرار بعد المرة الثانية، بالمعنى القانوني للتكرار؛ جميع جرائم المخدرات المرتكبة من العسكريين وعناصر المؤسسات الأمنية، بما فيها الزراعة	تعدد الملفات لا يكفي وحده لا اعتبار الشخص مكرراً
التزوير واستعمال المزور	مستثنى	جميع جرائم التزوير في قانون العقوبات (تحفظ التزوير)	يمتد الاستثناء إلى التهمة التبعية في ملف مشمول بالعفو
القتل القسدي أو العمدى	مستثنى (البند 2)	—	التخفيض متاح، وقد يُعلّق على إسقاط الحق الشخصي
القتل غير المقصود (الخطأ، كحوادث السير)	مشمول	—	الاستثناء يقتصر على «القتل عمداً أو قصداً»
الإيذاء والمشاجرة والتهديد	مشمولة	إذا شكّلت عنفاً أسرياً أو اعتداء جنسياً على قاصر (البند 12)	—
الذم والقدح والتحقير	مشمولة	—	—
الإضرار بأموال الغير	مشمول	إذا كان تعدياً مستمراً على الأملاك العامة (البند 6)، أو مسّ الآثار (البند 11)، أو شكّل جرماً بيئياً (البند 14)	—
مخالفات البناء	على ملك خاص: مشمولة	على الأملاك العامة أو البلدية أو المشاعات متى كان التعدي مستمراً وقابلاً للملاحقة	العفو لا يشمل الغرامات المقررة على المخالفات السابقة (البند 6)
حيازة السلاح دون ترخيص	مشمولة	إذا شكّلت جرماً إرهابياً مستثنى بالبند 2، وفق القراءة المعتمدة لهذا البند (القسم العاشر)	—
التهرب الضريبي	مستثنى (البند 9)	—	—
جرائم المال العام، والإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال	مستثناة (البند 7 و 9 و 10)	—	يمتد الاستثناء، وفق تحفظ الفساد، إلى جرائم الفساد وجميع المساهمين فيها

3. تخفيض العقوبات: قواعد الاحتساب

- **أساس التخفيض:** يُطبَّق على العقوبة المحكوم بها، أو على العقوبة التي ستصدر في الملفات غير المحكومة. ويبقى تحديد الأساس الدقيق لتخفيض الثلث، كالعقوبة المنصوص عليها أو المحكوم بها، وأثره على العقوبات المدغمة، خاضعاً للاجتهاد القضائي.
- **السنة السجنية:** المادة 112 من قانون العقوبات، كما عدّلت بالقانون رقم 2012/216، تحتسب السنة السجنية تسعة أشهر في الحالات التي حددها القانون ومع مراعاة استثناءاته. فإذا انطبقت هذه القاعدة، تعادل 28 سنة سجنية 21 سنة فعلية، و17 سنة سجنية 12 سنة و9 أشهر، و12 سنة سجنية 9 سنوات. **لكن هذا التحويل ليس تلقائياً.** يجب التثبت من انطباق المادة 112 على كل حالة، ولا سيما على مدة التوقيف الاحتياطي في المادة 5.
- **حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة متى توافرت شروطه القانونية.**
- **الإعدام المستبدل:** وفق تحفظ المجلس، من استُبدل إعدامه بالمؤبد بموجب القانون 2026/68 تُطبَّق عليه قاعدة 28 سنة لا 17 (للتقييم، القسم الخامس، فقرة «عقوبة الإعدام الملغاة»).
- **جمع العقوبات (المادة 10):** لمرة واحدة، تُنفَّذ العقوبة الأشد وحدها، أو يُجمع بحد أقصى يساوي العقوبة الأشد مضافاً إليها ربعها. ويُستثنى المحكومون بالإعدام أو المؤبد.

4. الحقوق الشخصية للمتضررين

- **العفو لا يُبرئ الذمة المدنية.** يحتفظ المتضرر من الاحتيال أو السرقة أو إساءة الأمانة، وحامل الشك دون مقابل، بحقه في المطالبة بالتعويض والقيمة.
- **الاختصاص (المادة 4):**
 - تبقى المحاكم الجزائية مختصة إذا كانت الدعوى العامة قد قُدمت إليها أو أُحيلت عليها قبل العمل بالقانون.
 - تفصل في دعاوى الأخرى المحاكم المدنية أو الإدارية المختصة.
- **الحبس الإكراهي:** يحق للمدعي، عند تنفيذ حكم التعويض، طلب حبس المحكوم عليه إكراهاً وفق الأصول.
- **حقوق الدولة:** لا يحول العفو دون استرداد الدولة للأموال المتأتية عن جرائم الفساد أو مصادرتها (تحفظ الفساد).
- **شرط إسقاط الحق الشخصي:** في جرائم القتل المشددة، تتوقف الاستفادة من التخفيض على إسقاط الحق الشخصي متى كان المتضرر قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي، دون أجل بعد شطب تاريخ 2026/3/1.

5. خطوات دراسة الملف

1. **تحديد الوصف الجرمي والنص الجزائي المنطبق على كل تهمة على حدة، لا التسمية المتداولة.**
2. **تاريخ الارتكاب:** قبل 2026/3/1 للعفو والإخلاء، وقبل 2026/9/4 للتخفيض.
3. **مطابقة كل تهمة مع الاستثناءات الأربعة عشر في المادة 2، ومع التحفظات التسعة، وقراءة القانون** مقررناً بالقرار لا منفرداً.
4. **إذا كانت التهمة مستثناة:** احتساب التخفيض، والتحقق من شرط إسقاط الحق الشخصي.
5. **إذا لم يصدر حكم:** احتساب مدة التوقيف لتطبيق المادة 5.

6. إذا تعددت الأحكام: تطبيق المادة 10، مع استثناءاتها.
 7. الحقوق الشخصية: تحديد المرجع المختص بالتعويض، واحتمال الحبس الإكراهي.
 8. لغير اللبنانيين: التسليم إلى الأمن العام، وضمانات عدم الترحيل.
 9. من أفرج عنه قبل وقف المفعول: تحديد طبيعة القرار السابق ومدى إبرامه.
- القواعد الأربع التي لا يجوز إغفالها: العفو العام ليس حكماً بالبراءة؛ والتخفيض ليس عفواً كاملاً؛ وإخلاء السبيل لا يعني سقوط الملاحقة؛ وحقوق المتضررين تبقى مصونة.

تاسعاً: الإشكاليات المترتبة على تنفيذ القرار

القرار ينقل عبء التكليف إلى النيابة العامة والمحاكم دون آلية موحدة. تُعرض الإشكاليات التالية فرضيات تطبيقية تحتاج إلى حسم، لا نتائج قانونية ثابتة.

1. الجهات المطبقة

1. الموقوفون قيد التحقيق أو المحاكمة: يقرر المرجع القضائي الواضع يده على الملف سقوط الدعوى العامة أو استمرارها.
 2. المحكومون بأحكام مبرمة: تحتسب النيابة العامة المكلفة بالتنفيذ أثر العفو أو التخفيض.
 3. الإخلاء الحتمي (م5) والإعفاء من الغرامات (م9): بإشارة النيابة العامة.
 4. غير اللبنانيين (م7): التسليم إلى الأمن العام.
 5. النزاعات: إشكالات في التنفيذ أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ثم طرق المراجعة وصولاً إلى محكمة التمييز.
- جميع هذه الجهات ملزمة بالتحفظات، لكن كل منها سيكتفٍ الوقائع في ضوءها، فقد تتعدد التطبيقات إلى أن تستقر محكمة التمييز على اجتهاد.

2. التواريخ الحاسمة والفترات الزمنية

يقتضي تطبيق العفو التمييز بين أربعة تواريخ، لكل منها أثر قانوني مختلف:

التاريخ	الحدث	أثره
2026/3/1	الحد الزمني لارتكاب الجرائم المشمولة بالعفو	لا عفو عن جريمة لاحقة له، بما فيها جرائم المخدرات والزراعة بعد الإبطال الجزئي
2026/9/4	نشر القانون ونفاذه	بداية تطبيق القانون بنصه الأصلي؛ والحد الزمني للتخفيض وفق مطلع المادة 3
2026/9/10	قرار المجلس الدستوري رقم 2026/10 بوقف مفعول القانون	توقف تطبيق القانون؛ ويُستحسن التحقق من تاريخ نشر قرار الوقف في الجريدة الرسمية (المادة 20 من القانون 1993/250)
2026/10/12	صدور القرار النهائي	زوال الوقف وتطبيق القانون مقروءاً مع القرار، بعد التبليغ والنشر

وتنتج عن هذه التواريخ ثلاث فترات:

الفترة	الوضع القانوني	الإشكالية
من النشر (2026/9/4) حتى نشر قرار وقف المفعول	القانون نافذ بنصه الأصلي، دون تحفظات	قرارات بإسقاط دعاوى أو إخلاء سبيل صدرت وفق قراءة أوسع من التحفظات
من وقف المفعول حتى نشر القرار	القانون موقوف	تأخر إفادة من كان سيستفيد؛ ويبقى التوقيف قائماً على سنده المستقل (مذكرة أو حكم)
بعد نشر القرار	القانون نافذ مع التحفظات والإبطال الجزئي	خطر تطبيق القانون المنشور وحده دون القرار

وضع من استفادوا خلال الفترة الأولى: يقتضي التمييز بين ثلاث حالات:

1. مستفيد بقيت شروط عفوه قائمة بعد القرار: لا يتأثر وضعه، ما دام الفعل مشمولاً بالعفو وفق النص المتبقي والتحفظات.
2. ملف قيد النظر لم يصدر فيه قرار مبرم: يطبق المرجع المختص القانون كما أصبح بعد القرار الدستوري، لا كما كان يمكن تفسيره قبله.
3. قرار قضائي مبرم بإسقاط الدعوى العامة صدر قبل وقف المفعول، والجريمة أصبحت مستثناة بموجب التحفظات: يتمسك المستفيد بقوة القضية المحكوم بها وبعدم جواز الملاحقة عن الفعل ذاته مرتين. لا يتضمن منطوق القرار أمراً بإعادة التوقيف أو بإعادة فتح الملفات، لكنه لا يحسم أيضاً حصانة هذه القرارات.

فالإبطال الجزئي والتحفظات لا يعنيان إعادة توقيف تلقائية، ولا يمنحان في المقابل حصانة مطلقة لكل استفادة سابقة دون بحث طبيعة القرار السابق ومدى إبرامه. الحالة الثالثة تحتاج إلى حسم تشريعي (المادة الحادية عشرة من المسودة المقترحة)، وإلا انفتح باب التفاوت بين أشخاص في مراكز متماثلة بحسب سرعة البت في ملفاتهم.

3. خطر إفادة من استثنيتهم التحفظات

الفئة	سبب الخطر	ما يقوله القرار
مرتكبو التزوير في أوراق خاصة أو رسمية غير نقدية	البند 8 يُقرأ في سياقه النقدي	التحفظ يستثني جميع جرائم التزوير
مرتكبو الرشوة وصرف النفوذ وإساءة استعمال السلطة	ليست مذكورة صراحة في البندين 9 و10	التحفظ يستثني جميع جرائم الفساد
العسكريون المرتكبون جرائم زراعة المخدرات	الفقرة 3 من البند 5 تشمل الزراعة بالعفو	التحفظ يستثنيهم
مرتكبو زراعة المخدرات بين 3/1 و2026/9/4	عبارة «قبل صدور هذا القانون» قبل إبطالها	الحد الزمني أصبح 2026/3/1

4. خطر تأخر إفادة المستحقين

- المحكومون بالقتل القسدي الأساسي (م547): إذا اعتُمد المنطوق، يصبح تخفيضهم معلقاً على إسقاط الحق الشخصي متى وُجد ادعاء.

- **المحكومون سابقاً بالإعدام:** التحفظ ملزم ويقضي بـ 28 سنة، لكن الخلاف قد يثور حول نطاقه (من حُكم بعقوبة مؤقتة لأسباب مخففة؛ من لم يُحاكَم بعد).
- **الملفات المتصلة بالفساد:** غياب قائمة محددة قد يدفع النيابة إلى التشدد في كل ما يحتمل وصف الفساد.
- **الادعاء الشخصي بلا أجل:** يطرح سؤال أثر الادعاء اللاحق على التخفيض. حذف التاريخ لا يُجيز وحده ادعاءً لاحقاً يعيد المفرج عنه إلى السجن، بل تبقى قواعد قبول الادعاء في أصول المحاكمات الجزائية وحجية القرارات المتخذة حاکمة. لكن غياب الأجل يُبقي المسألة مفتوحة.
- **المادة 6 والمؤبد المشدد:** الغموض المبيّن في القسم السابع.

5. تباين القراءات المتداولة للقرار

بعض التحفظات صيغ بعبارات عامة، كـ«جرائم الفساد المنصوص عليها في... الاتفاقيات الدولية»، و«جميع المتورطين»، و«جريمة حرب». فهي تنقل إلى النيابة العامة والمحاكم مهمة تحديد نطاق الاستثناء، وهو الأثر نفسه الذي يجعل الغموض، وفق ما سبق بيانه في القسم السابع، عيباً دستورياً لأنه يترك للسلطات المطبقة ما هو من اختصاص المشترك.

وتُظهر القراءات الشارحة المتداولة للقرار أن التباين المتوقع في التطبيق ليس افتراضاً نظرياً:

- **في القتل:** تنقل بعض القراءات صيغة الحيثيات، أي اشتراط إسقاط الحق الشخصي في القتل المقترن بالأسباب المشددة. ولا تلتفت إلى أن المنطوق يمدّ الشرط إلى «كل جرائم القتل» الواردة في المواد 547 إلى 549. فقد يطبق مرجع الصيغة الأضيق ومرجع آخر الأوسع.
- **في التزوير:** تقرأ بعضها الاستثناء بأنه يشمل التزوير في المستندات الرسمية والخاصة على السواء، ما يُخرج جرائم تزوير بسيطة من العفو.
- **في جرائم الحرب:** ترى بعضها أن العبرة بالتكليف لا بالوصف الوارد في قرار الاتهام، فلا يُطبق العفو على فعل وُصف وطنياً بوصف أقل خطورة. هذا يفتح باب إعادة تكييف الأفعال دون معايير محددة.
- **في البند 5:** تمرّ القراءات الشارحة على خطأ الإحالة إلى الفقرة الثانية دون الانتباه إليه.

6. مخالفات البناء والتعديت

لا يستثنى القرار مخالفات البناء بصورة عامة. يجب التمييز بين المخالفة الواقعة على ملك خاص، وهي مشمولة بالعفو ما لم يتحقق سبب استثناء آخر، والتعدي على الأملاك العامة أو البلدية أو المشاعات، وهو مستثنى متى كان مستمراً وقابلاً للملاحقة أو قيدها (البند 6 والتحفظ المتعلق به). ويبقى قائماً أن العفو لا يشمل الغرامات المقررة على المخالفات السابقة (الفقرة الأخيرة من البند 6).

7. الموظفون العامون

لا يبيّن تحفظ القرارات الإدارية أثره على الرواتب الموقوفة، والترقيات، وكف اليد، والمراجعات العالقة أمام مجلس شوري الدولة. ستحتاج الإدارات إلى تعليمات تطبيقية غير موجودة.

8. الاسترداد والمصادرة

يُحفظ تحفظ الفساد حق الدولة في الاسترداد والمصادرة. لكن إذا سقطت الدعوى العامة في جريمة غير مستثناة، فقد لا يبقى سند جزائي للمصادرة. يحتاج هذا الشق إلى ربط صريح بالقانون 2021/214 (استعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد) وبصلاحيات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

عاشراً: أثر القانون والقرار على ملفات الموقوفين الإسلاميين

يُقصد بهذه الفئة، في الاستعمال الشائع، الموقوفون والمحكومون في ملفات الإرهاب والاشتباكات المسلحة مع الجيش والقوى الأمنية، ولا سيما أحداث نهر البارد (2007)، وطرابلس، وعبرا (2013)، وعرسال (2014)، والانتماء إلى تنظيمات مسلحة. والتسمية وصفية لا قانونية: القانون يتعامل مع الأفعال المنسوبة، لا مع انتماء أصحابها. وتقتضي هذه الملفات معالجة خاصة لأن الأحكام التي تحكمها هي بالذات أكثر أحكام القانون غموضاً، وأكثرها تأثيراً بالتحفظات.

1. خصائص هذه الملفات وأثرها القانوني

الخاصية	أثرها على تطبيق العفو
الاختصاص للقضاء العسكري في الغالب، وللبعض الملفات للمجلس العدلي	المتضرر لا يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام المحكمة العسكرية، ولا يدعي إلا أمام القضاء العادي بعد الحكم المبرم، كما أقرّ القرار نفسه. والملفات المحالة على المجلس العدلي مستثناة من العفو كلياً (البند 1 من المادة 2)
تعدد التهم في الملف الواحد: قانون 1958/1/11، ومواد الإرهاب في قانون العقوبات (314 إلى 316)، وجميعيات الأشرار (335)، والأسلحة، والتزوير، وأحياناً القتل أو محاولته	العفو العام عيني يرد على الجرائم. فقد تشمل بعض التهم في الملف نفسه وتُستثنى أخرى، ويلزم احتساب العقوبة جرماً بجرم
تعدد الملفات للشخص الواحد (أكثر من حدث، أكثر من محكمة)	أهمية تعديل قاعدة جمع العقوبات (المادة 10)، وحدودها
توقيف احتياطي مديد، وتقارير عن أن قرابة نصف الموقوفين لم يُحاكموا بعد	المادة 5 هي الحكم الأوسع أثراً
نسبة من غير اللبنانيين، ولا سيما السوريين والفلسطينيين	المادة 7: التسليم إلى الأمن العام

الأرقام المتداولة في الصحافة، كوجود نحو 400 موقوف منهم نحو 170 سورياً، منقولة عن محامي الدفاع وغير موثقة رسمياً. يلزم طلب إحصاء رسمي من وزارة العدل وإدارة السجون، موزعاً على الفئات الواردة في الجدول الأخير من هذا القسم.

2. نطاق العفو: الإشكالية المركزية في البند 2 من المادة 2

النص: يُستثنى من العفو «القتل عمداً أو قصداً والجرائم الواردة في قانون الإرهاب الصادر في تاريخ 1958/1/11 بحق المدنيين أو العسكريين وجميع عناصر القوى الأمنية».

لم يتناول القرار هذا البند بأي تحفظ، مع أنه يحدد مصير الجزء الأكبر من هذه الملفات. وتثور في شأنه أربع مسائل:

أ. هل عبارة «بحق المدنيين أو العسكريين» قيد على جرائم الإرهاب أم وصف لها؟

القراءة	مضمونها	حججها
واسعة	كل جرائم قانون 1958 مستثناة، أيّاً كان محلها	غاية المشتري الظاهرة استبعاد الإرهاب من العفو؛ وعبارة «بحق...» ترتبط بالقتل وحده
ضيقة	المستثنى من جرائم قانون 1958 هو ما ارتكب «بحق» أشخاص فقط	إذا ارتبطت العبارة بالقتل وحده كانت لغو، لأن كل قتل إما مدني أو عسكري، والمشتري منزّه عن اللغو. والاستثناء من العفو يُفسّر تفسيراً ضيقاً، والشك يُفسّر لمصلحة المتهم

القراءة الضيقة أقوى من حيث قواعد التفسير، لكن الحسم يقتضي الرجوع إلى محاضر مناقشة البند في الهيئة العامة. وكانت هذه المحاضر بين يدي المجلس، ولم يُقدّم منها في هذا البند. **الأثر العملي كبير:** على القراءة الضيقة، تبقى جرائم مثل الانتماء إلى تنظيم مسلح، أو التمويل، أو حيازة السلاح لغاية إرهابية دون اعتداء على أشخاص، مشمولة بالعفو.

ب. هل يشمل الاستثناء جرائم الإرهاب في قانون العقوبات؟ يذكر النص «قانون الإرهاب الصادر في 1958/1/11» تحديداً. فإذا كان الادعاء أو الحكم مبنياً على المواد 314 إلى 316 من قانون العقوبات، أو على المادة 335 (جميعيات الأشرار)، دون قانون 1958، فظاهر النص لا يشملها. والاستثناء لا يُفاس عليه. لكن النيابة قد تحتج بأن المشتري قصد «جرائم الإرهاب» عموماً.

ج. هل يشمل استثناء «القتل» محاولة القتل؟ تهمة محاولة قتل عسكريين متكررة في ملفات الاشتباكات. وقانون العقوبات يعاقب المحاولة بعقوبة مخففة. والقول بشمولها يتعارض مع قاعدة التفسير الضيق للاستثناء. أما القول بعدم شمولها فيؤدي إلى العفو عمّن حاول القتل، مع استثناء من قتل. النص صامت، والحسم للمشتري.

د. الجرائم العسكرية: البند 3 من المادة 2 يستثني الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري. فالعسكري الذي فرّ من الجيش والتحق بتنظيم مسلح تبقى جريمة الفرار بحقه خارج العفو، ولو شمل العفو سائر التهم.

3. ما أضافته تحفظات القرار

أ. تحفظ التزوير: أثر غير منظور. كثير من هذه الملفات يتضمن تهماً ثانوية بتزوير بطاقات هوية أو وثائق سفر أو استعمالها. التحفظ يشمل «جميع جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات»، فتبقى هذه التهم خارج العفو ولو شمل العفو التهمة الأساسية. والنتيجة أن ملفاً يُفترض شموله بالعفو يبقى مفتوحاً بسبب تهمة تبعية.

ب. تحفظ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: الخطر الأبرز.

- يستثني التحفظ «كل فعل يشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية»، والقراءات المتداولة تجعل العبرة بالتكييف لا بالوصف الوارد في قرار الاتهام.

- لكن وصف «جريمة الحرب» يفترض قانوناً وجود نزاع مسلح بمفهوم القانون الدولي الإنساني، وارتباط الفعل به. ووصف «الجريمة ضد الإنسانية» يفترض هجوماً واسع النطاق أو منهجياً ضد سكان مدنيين. وكلاهما تكييف غير منظم في القانون اللبناني، الذي لا يعرف أيّاً من الفئتين.
- ملفات مثل خطف العسكريين واحتجازهم في عرسال (2014) قد يُثار فيها هذا التكييف، لأن احتجاز الرهائن من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف). أما الاشتباكات الظرفية المحدودة فلا تبلغ عادة عتبة النزاع المسلح.
- **الحجة القانونية للدفاع:** التحفظ يستبعد من العفو، ولا يُنشئ جرماً. لكن استبعاد فعل من عفو يشمل وصفه القانوني الداخلي، بالاستناد إلى تكييف دولي لا نص عليه، يمسّ مبدأ الشرعية (المادة 8 من الدستور). وهذا بالضبط ما وصفه الرئيس السابق للمجلس الدستوري بأنه ترك للسلطات المطبقة تحديد ما يعود للمشتَرع تحديده.

ج. تحفظ القتل وشرط إسقاط الحق الشخصي: الأثر الأشد على المحكومين بقتل عسكريين.

1. قتل العسكريين مستثنى من العفو بالبند 2، فيبقى للمحكوم به التخفيض في المادة 3 وحده.
2. النص الأصلي يحصر شرط إسقاط الحق الشخصي بأربعة ظروف، ليس بينها صفة الضحية العسكرية.
3. التحفظ مدّ الشرط إلى «الأسباب المشددة الواردة في المواد 547 و548 و549» وفق الحثثيات، وإلى «كل جرائم القتل» الواردة فيها وفق المنطوق. فإذا كان قتل الموظف أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، أو القتل باستعمال المتفجرات، من الأسباب المشددة في المادة 549، كما تفيد المراجع الثانوية، فإن الشرط يطال قتل العسكريين بصيغتي التحفظ كليهما.
4. وشطب تاريخ 2026/3/1 علّله المجلس صراحة بأن المتضررين في الجرائم الملاحقة أمام المحاكم العسكرية «لا يمكنهم الادعاء إلا بعد صدور أحكام مبرمة». فالشرط صار يطال هذه الملفات تحديداً، وبلا أجل.
5. **النتيجة العملية:** تخفيض عقوبة المحكوم بقتل عسكري أصبح متوقفاً على ذوي الضحية، متى ادّعوا أمام القضاء العادي ولم يُسقطوا حقهم. ويبقى سؤال مفتوح: إذا طُبّق التخفيض ثم ادّعى المتضرر لاحقاً، فهل يُلغى التخفيض؟ لا جواب في النص ولا في القرار.
- د. **تحفظ الإعدام.** من صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في هذه الملفات، واستُبدلت بالأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المادة 5 (أ) من القانون 2026/68، تصبح عقوبتهم 28 سنة سجنية لا 17. وإذا اجتمع هذا التحفظ مع تحفظ القتل، صار التخفيض إلى 28 سنة نفسه معقلاً على إسقاط الحق الشخصي.

4. الأحكام الإيجابية التي لم يمسّها القرار

أ. الإخلاء الحكمي بعد 12 سنة (المادة 5): الحكم الأوسع أثراً.

- النص: «استثنائياً وفي كل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2026/3/1 والتي لم يصدر أي حكم فيها، وفي حال تجاوزت مدة التوقيف 12 سنة سجنية، يخلى سبيل المدعى عليه حكماً وتستمر محاكمته».
- عبارة «في كل الجرائم» تجعله يسري على الجرائم المستثناة من العفو أيضاً، كالإرهاب والقتل والجرائم المحالة على المجلس العدلي.
- الإخلاء حكمي: لا يحتاج إلى تقدير، ويتعين على المرجع المختص إعماله فور تحقق شرطيه.

- **مسألة الاحتساب:** إذا احتُسبت «السنة السجنية» تسعة أشهر وفق المادة 112 من قانون العقوبات كما عُدلت بالقانون رقم 2012/216، فإن 12 سنة سجنية تعادل تسع سنوات فعلية. يجب التحقق من انطباق هذا الاحتساب على التوقيف الاحتياطي، لأن أثره حاسم في تحديد المستفيدين.
 - عبارة «لم يصدر أي حكم فيها» تحتل سؤالاً: هل يحول الحكم الابتدائي غير المبرم دون الإخلاء؟
ظاهر النص نعم، وهو ما يحرم من الإخلاء من صدر بحقه حكم ابتدائي ولا يزال ملفه في الطعن منذ سنوات.
 - **ب. التخفيض (المادة 3):** يسري «في الجرائم التي صدرت أو لم يصدر فيها أحكام». فيستفيد منه الموقوف قبل الحكم أيضاً، عند صدوره.
 - **ج. جمع العقوبات (المادة 10):** تتيح تنفيذ العقوبة الأشد وحدها، أو الجمع بحد أقصى يساوي العقوبة الأشد مضافاً إليها ربعها. وتستثنى صراحة المحكومين بالإعدام أو المؤبد. فلا يستفيد منها من صدر بحقه حكم بأي من هاتين العقوبتين في أي من ملفاته.
- 5. ما بعد الإفراج**
- **غير اللبنانيين (المادة 7):** يُسلمون فور إخراجهم إلى المديرية العامة للأمن العام «لإجراء المقتضى». ولبنان طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر في مادتها الثالثة إعادة أي شخص إلى دولة يُخشى فيها تعرضه للتعذيب. والنص لا يتضمن أي ضمانات في هذا الشأن، ولا مهلة للاحتجاز الإداري لدى الأمن العام.
 - **سقوط العفو (المادة 6):** ارتكاب جناية بعد نشر القانون يُسقط العفو وتُستأنف العقوبة أو المحاكمة السابقة، دون مدة محددة لهذا الشرط، ودون تحديد ما يُثبت الجناية الجديدة (ملاحقة أم حكم مبرم).
 - **حبس المحكوم عليه إكراهاً (المادة 4):** يبقى للمتضرر طلبه عند تنفيذ حكم التعويض. فالمستفيد العاجز عن الدفع قد يُعاد إلى السجن.
 - **من أفرج عنه بين 9/4 ووقف المفعول:** وضعه رهن طبيعة القرار الذي أفرج عنه ومدى إبرامه (القسم التاسع، البند 2).

6. خريطة الفئات

الفئة	العفو	التخفيض	الإخلاء بعد 12 سنة	مسائل مفتوحة
انتماء أو تمويل أو حيازة سلاح دون اعتداء على أشخاص، وفق قانون 1958	يتوقف على قراءة البند 2	إن لم يشملها العفو	نعم	القيد «بحق المدنيين أو العسكريين»
الوقائع نفسها بالاستناد إلى قانون العقوبات (314 إلى 316، 335) وحده	مشمول بظاهر النص	—	نعم	احتجاج النيابة بغاية المشتري
محاولة قتل عسكريين	النص صامت	إن لم يشملها العفو	نعم	شمول «القتل» للمحاولة

الفئة	العفو	التخفيض	الإخلاء بعد 12 سنة	مسائل مفتوحة
قتل عسكريين	مستثنى	نعم، وقد يُعلّق على إسقاط الحق الشخصي	نعم	نطاق المادة 549، وأجل الادعاء
محكوم بالإعدام المستبدل	مستثنى غالباً	28 سنة (تحفظ الإعدام)	لا محل له	اجتماعه مع تحفظ القتل
خطف العسكريين أو احتجازهم	يتوقف على التكيف	نعم	نعم	تحفظ جرائم الحرب
ملف محال على المجلس العدلي	مستثنى	نعم	نعم	—
عسكري فازّ	الفرار مستثنى	نعم	نعم	مصير سائر التهم
تهم تزوير تبعية	مستثناة (تحفظ التزوير)	نعم	نعم	بقاء الملف مفتوحاً
غير لبناني	بحسب التهمة	بحسب التهمة	نعم	الترحيل وضماناته

7. المعالجة التشريعية المقترحة لهذه الفئة

تُضاف إلى المسودة الواردة في القسم الثاني عشر المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة، وتعالجان:

1. **حسم صياغة البند 2:** هل يُستثنى قانون 1958 وحده أم معه مواد الإرهاب في قانون العقوبات؟ وهل عبارة «بحق المدنيين أو العسكريين» قيد؟ وهل تشمل المحاولة؟
2. **ضبط استثناء جرائم الحرب بالإحالة إلى الأفعال المجرّمة في القوانين اللبنانية متى ارتكبت في إطار نزاع مسلح وشكلت مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف (المادة الخامسة من المسودة).**
3. **حصر شرط إسقاط الحق الشخصي بالظروف الأربعة الأصلية، مع أجل للادعاء يراعي خصوصية القضاء العسكري (المادة السابعة من المسودة).**
4. **تحديد احتساب مدة التوقيف في المادة 5، وشمول الإخلاء من صدر بحقه حكم غير مبرم.**
5. **ضمانات لغير اللبنانيين:** حظر الترحيل إلى دولة يُخشى فيها التعرض للتعذيب، ومهلة قصوى للاحتجاز الإداري.

ما يجب التحقق منه قبل الاستعمال الرسمي: النص الرسمي للمادة 549 عقوبات؛ واحتساب السنة السجنية في التوقيف الاحتياطي؛ والتهم الفعلية في كل ملف؛ والملفات المحالة فعلاً على المجلس العدلي؛ والأعداد الرسمية.

حادي عشر: الحجج المؤيدة للقرار وتقييمها

للقرار حجج جدية تبرر جزءاً من تحفظاته، ويجب أن يأخذها أي تعديل تشريعي في الحسبان لأنها تعبّر عن أسس دستورية قد يستند إليها المجلس في مراجعة لاحقة.

الحجة	مضمونها	ما تبرره	ما لا تبرره
إنقاذ القانون	الإبطال الكلي كان سيحرم آلاف الموقوفين من منحة مشروعة الغاية	اللجوء إلى التحفظ من حيث المبدأ	تحفظات تشدد وضع المستفيد أكثر مما يقتضيه رفع الغموض
الالتزامات الدولية	الفقرة «ب» من المقدمة؛ المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية (تقدم المعاهدات على القانون العادي)؛ اتفاقية مكافحة الفساد	الاستثناء في الجرائم التي توجب الاتفاقيات تجريمها؛ حفظ حق الاسترداد	استثناء القطاع الخاص (الاتفاقية لا توجبه)؛ إنشاء استثناء دون تحديد النص الجزائي الداخلي
التعريف التشريعي للفساد	القانون 2020/175	الاستثناء في القطاع العام، بما يشمل الرشوة وصرف النفوذ وإساءة استعمال السلطة	القطاع الخاص
المساواة بين المساهمين	لا يُعفى الراشي ويُلاحق المرتشي	إلحاق جميع المساهمين بالجرائم المستثناة	إضافة جرائم لم يحتملها النص
الجرائم الدولية الجسيمة	اتفاقية مناهضة التعذيب؛ اتفاقيات جنيف؛ القانون الدولي الإنساني العرفي	تأكيد استثناء التعذيب والإخفاء القسري	استثناء جرائم غير معروفة داخلياً دون معايير تكييف
الفصل بين السلطات	اجتهاد المجلس في القرارات الإدارية الفردية	تحفظ القرارات الإدارية	—
التناسب	كلما اتسع العفو اشتد واجب تبريره (لجنة البندقية)	التشدد في الرقابة	إحلال تقدير المجلس محل تقدير المشتري في اختيار الجرائم
مشروعية التفسير البناء	أقرها الرئيس السابق للمجلس الدكتور عصام سليمان، والمجلس نفسه في القرار 2002/3	التحفظات المستندة إلى غموض حقيقي وإلى المناقشات البرلمانية	التحفظات التي لا تستند إلى المناقشات وتضيف جرائم أو أشخاصاً أو عقوبات، لأنها لا تستوفي الضابط الذي يضعه سليمان نفسه

الخلاصة: تبرر هذه الحجج تبريراً كاملاً تحفظات القرارات الإدارية والتكرار والتعديلات وتأكيد استثناء التعذيب والإخفاء القسري. وتبرر جزئياً تحفظ الفساد في القطاع العام. ولا تبرر بالقدر نفسه تحفظات التزوير، والقطاع الخاص، وجرائم الحرب دون معايير، والإعدام، والقتل بصيغة المنطوق.

ثاني عشر: المعالجة المقترحة

1. على المستوى التشريعي

القرار مبرم ولا يقبل أي طريق مراجعة (المادة 13 من القانون 1993/250). فالمعالجة الأنجع قانون تعديلي يحسم المسائل بنص صريح. وهذا هو المسار الذي يرسمه الرئيس السابق للمجلس الدستوري للعلاقة بين المجلس والبرلمان: بعد قرار المجلس «يصبح على السلطة التشريعية أن تعيد النظر في القانون في ضوء قرار القضاء الدستوري»، في إطار «حوار ينبغي أن يكون إيجابياً من أجل أن تأتي التشريعات متطابقة مع الدستور». فالقانون التعديلي ليس مواجهة مع المجلس، بل استكمال للحوار الذي يفتحه قراره. ويقتضي ذلك ثلاثة ضوابط:

1. احترام الأسس الدستورية للقرار: المساواة بين المساهمين، والالتزامات الدولية الملزمة، والفصل بين السلطات، ووضوح النص الجزائي. فالتعديل ليس حرية مطلقة في رفض التحفظات، والقانون الجديد يبقى خاضعاً للطعن.
2. التصويت بالمناداة على الأسماء وفق المادة 36 من الدستور، مع تدوين أسماء المصوتين ومواقفهم في المحضر.
3. الوضوح والتحديد: الإحالة إلى مواد قانونية محددة بدل المفاهيم العامة.

2. مسودة مقترحة لاقتراح قانون تعديلي

هذه مسودة أولية للنقاش. في المواضيع التي تتعدد فيها الخيارات التشريعية، تعرض المسودة الخيارات وتترك الترجيح للمشرع. وينبغي مطابقة أرقام المواد المحال إليها في قانون العقوبات على النص الرسمي قبل الإقرار.

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 70 تاريخ 2026/9/4 (منح عفو عام وتخفيض مدة بعض العقوبات بشكل استثنائي)

المادة الأولى (توحيد الحد الزمني):

تُستبدل عبارة «قبل تاريخ نفاذ هذا القانون» الواردة في مطلع المادة الثالثة من القانون رقم 2026/70 بعبارة «قبل تاريخ 1 آذار 2026».

المادة الثانية (التكرار في جرائم المخدرات):

يُلغى البند 5 من المادة الثانية من القانون رقم 2026/70 ويُستعاض عنه بالنص الآتي:

«5- أ. جنايات المخدرات المرتكبة من شخص سبق أن [الخيار الأول: صدر بحقه حکمان مبرمان على الأقل بجنايات مخدرات] [الخيار الثاني: لوحق مرتين على الأقل بجنايات مخدرات].

ب. جميع جرائم المخدرات، بما فيها جرائم الزراعة، المرتكبة من العسكريين وعناصر المؤسسات الأمنية متى كانوا يتمتعون بهذه الصفة وقت ارتكاب الفعل.

ج. فيما عدا ما ورد في الفقرتين (أ) و(ب)، تُعتبر جرائم زراعة المواد المخدرة مشمولة بالعفو.»

المادة الثالثة (التزوير):

يُستبدل نص البند 8 من المادة الثانية بالنص الآتي:

«8- [الخيار الأول: جرائم تقليد العملة والأسناد المالية العامة والطوابع وترويجها، المنصوص عليها في المواد 437 إلى 451 من قانون العقوبات] [الخيار الثاني: جميع جرائم التزوير المنصوص عليها في قانون العقوبات]، وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية، والإفلاس الاحتيالي، والجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وسائر القوانين والأنظمة المتعلقة بالمصارف.»

ويُضاف إلى البند 10 من المادة الثانية: «ولا تُعتبر من الجرائم المصرفية المقصودة في هذا البند جرائم إصدار الشك دون مقابل الواقعة على أموال خاصة، ما لم تقترن بجرم آخر مستثنى.»

المادة الرابعة (جرائم الفساد):

يُضاف إلى المادة الثانية البند الآتي:

«15- جرائم الفساد بمفهوم المادة الأولى (الفقرة أ) من القانون رقم 2020/175، وتشمل حصراً:

أ. الجرائم الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ضمن الحدود الواردة في القانون رقم 2020/175.

ب. جرائم الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في القانون رقم 2020/189.

ج. جرائم تبويض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 2015/44.

د. [خيار: الجرائم المنصوص عليها في ... المتعلقة بالرشوة والاختلاس في القطاع الخاص].

ويشمل الاستثناء جميع المساهمين في هذه الجرائم بصفة فاعلين أو شركاء أو متدخلين أو محرضين أو مخبئين، وفقاً للتعريفات الواردة في قانون العقوبات.

ولا يحول العفو، في أي جريمة، دون حق الدولة في التعويض بصفقتها متضررة، ولا دون المصادرة واسترداد الأموال وفق أحكام القانون رقم 2021/214.

المادة الخامسة (الجرائم الدولية الجسيمة):

يُضاف إلى البند 12 من المادة الثانية ما يأتي:

«وكذلك الأفعال المجرّمة في القوانين اللبنانية متى شكّلت مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي انضمت إليها لبنان. ولا يمس هذا الاستثناء الأفعال التي شملها القانون رقم 1991/84.»

المادة السادسة (المحكومون بالإعدام المستبدل):

يُستبدل البند 1 من المادة الثالثة بالنص الآتي:

«1- [الخيار الأول: المحكومون بعقوبة الإعدام الذين استُبدلت عقوبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المادة الخامسة (أ) من القانون رقم 2026/68، وكذلك من يُحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة بموجب المادة الثالثة (الفقرة

الثانية) من القانون نفسه، تصبح عقوبتهم 28 سنة سجنية] [الخيار الثاني: يُطبق البند 2 من هذه المادة على المحكومين الذين استُبدلت عقوبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بموجب القانون رقم 2026/68]. ولا يطبق هذا البند على من حُكم بعقوبة مؤقتة.»

المادة السابعة (شرط إسقاط الحق الشخصي):

تُستبدل الفقرتان الأخيرتان من المادة الثالثة بالنص الآتي:

«في جرائم القتل العمدى أو القصدى المقترنة بأحد الظروف الآتية: [تعداد الظروف الأربعة الواردة في النص الحالي] [خيار: وبأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادتين 548 و549 من قانون العقوبات]، لا يستفيد المحكوم من التخفيض إلا بعد إسقاط الحق الشخصي، متى كان المتضرر قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي قبل [تاريخ نفاذ هذا القانون التعديلي] [خيار: أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه في الجرائم الملاحقة أمام القضاء العسكري].»

المادة الثامنة (ارتكاب جناية جديدة بعد العفو):

تُلغى المادة السادسة ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

«إذا صدر حكم مبرم بإدانة المستفيد من هذا القانون بجناية مقصودة ارتكبت خلال [خمس] سنوات من تاريخ نفاذه:

أ. تُشدد عقوبة الجرم الجديد وفقاً لأحكام المادة 257 من قانون العقوبات.

ب. [خيار: ويُلغى التخفيض الذي استفاد منه بموجب المادة الثالثة، فينفذ المتبقي من عقوبته الأصلية].

ولا يترتب على ذلك إحياء دعوى عامة سقطت بالعفو.»

المادة التاسعة (تعديل المادة 205):

يُضاف إلى المادة العاشرة ما يأتي: «ويقتصر تطبيق هذه المادة على المحكومين بجرائم مرتكبة قبل 1 آذار 2026. ويُعامل المحكومون بعقوبة الإعدام المستبدلة بموجب القانون رقم 2026/68 معاملة المحكومين بالأشغال الشاقة المؤبدة.»

المادة العاشرة (القرارات الإدارية):

تُستبدل عبارة «والقرارات بما فيها الإدارية» في الفقرة الثانية من المادة الأولى بعبارة: «والتدابير الإدارية التي هي نتيجة مباشرة للملاحقة أو الإدانة الجزائية المعفى عنها، كقرارات كف اليد المتخذة بسببها، دون العقوبات التأديبية المستقلة». وتُحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء آلية إعادة الموظفين المعنيين وتسوية رواتبهم الموقوفة.

المادة الحادية عشرة (حكم انتقالي):

«تبقى نافذة القرارات القضائية المبرمة التي صدرت تطبيقاً للقانون رقم 2026/70 بين تاريخ نشره وتاريخ نشر قرار تعليق مفعوله في الجريدة الرسمية.» [خيار بديل: «... ما لم تتعلق بجريمة مستثناة بموجب هذا القانون التعديلي، فتُعاد إلى المرجع المختص للبت فيها خلال مهلة شهر.»]

المادة الثانية عشرة (جرائم الإرهاب ومحاولة القتل):

يُستبدل نص البند 2 من المادة الثانية بالنص الآتي:

«2- أ. القتل العمدى أو القصدى [خيار: ومحاولته] المرتكب بحق أي شخص.

ب. الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر في 1958/1/11 [خيار: وفي المواد 314 إلى 316 من قانون العقوبات] [الخيار الأول: أيّاً كان محلها] [الخيار الثاني: متى أدت إلى قتل أو إيذاء أو خطف مدنيين أو عسكريين أو عناصر في القوى الأمنية، أو إلى تخريب منشآت عامة أو خاصة].»

ويُضاف إلى المادة الخامسة: «تُحتسب مدة التوقيف المنصوص عليها في هذه المادة [بالسنة السجنية وفق القواعد المعمول بها في تنفيذ العقوبات]. ويستفيد من الإخلاء أيضاً من صدر بحقه حكم غير مبرم.»

المادة الثالثة عشرة (ضمانات غير اللبنانيين):

يُضاف إلى المادة السابعة ما يأتي: «ولا يجوز ترحيل أي منهم إلى دولة تتوافر بشأنها أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، عملاً بالمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا يجوز أن تتجاوز مدة احتجازه لدى المديرية العامة للأمن العام [ثلاثين] يوماً إلا بقرار قضائي.»

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملاحظة على الخيار البديل في المادة الحادية عشرة: إعادة النظر في قرارات مبرمة تصطدم بقوة القضية المحكوم بها وبمبدأ عدم جواز الملاحقة مرتين، وقد تتعرض للطعن. الخيار الأول أسلم دستورياً.

3. على المستوى التطبيقي، ريثما يصدر التعديل

1. **تعميم من النائب العام التمييزي** يوحّد إجراءات التنفيذ وطريقة احتساب العقوبات، ويوجب إرفاق القرار رقم 2026/12 بنص القانون في كل ملف، وأن يستند كل طلب لإعلان سقوط الدعوى العامة أو محو العقوبة أو تخفيضها أو إخلاء السبيل إلى القانون 2026/70 مقروءاً مع القرار، لا إلى القانون منفرداً. التعميم أداة تنظيمية: لا يحل محل تفسير المحاكم ولا يضيف استثناءات.
2. **حسم كل إشكال فوراً أمام المرجع القضائي المختص بقرار مغلّ**، مع التحقق من بقاء سند قانوني للتوقيف في كل حالة، بدل التأخير العام في الفئات الملتبسة.
3. **سجل مركزي لدى وزارة العدل بقرارات العفو والتخفيض والإفراج**، لكشف التفاوت في التطبيق مبكراً.
4. **تعليمات من مجلس الخدمة المدنية والإدارات المعنية في شأن الموظفين المستفيدين.**

4. على مستوى الدفاع أمام المحاكم

- التمسك بالمادة 8 من الدستور وبقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، لا لاستبعاد القرار، بل لتفسير كل تحفظ يحرم من منفعة في أضيق حدوده.
- الدفع بقوة القضية المحكوم بها لكل من صدر بحقه قرار مبرم بإسقاط الدعوى قبل وقف المفعول.
- الإشارة إلى خطأ الإحالة في البند 5 وتباين تحفظ القتل، والمطالبة بتطبيق ما يتفق مع الحيثيات ونص القانون.

خاتمة

سعى المجلس الدستوري إلى معادلة صعبة: عدم حرمان آلاف الموقوفين من عفو مشروع الغاية، ومنع تحوله إلى إفلات من العقاب في الجرائم الأشد خطورة. الهدف مشروع، وعدد من تحفظاته يجد سنده في النص والدستور والالتزامات الدولية. لكن بعض التحفظات تجاوز المعاني التي يحتملها النص، في مادة جزائية تكون فيها ضمانات الشرعية في أقصاها. وتضاف إلى ذلك أخطاء إحالة وتباينات في القرار، وأحكام غامضة في القانون نفسه لم يتناولها. ويعود إلى مجلس النواب حسم هذه المسائل بنص صريح، في إطار الأسس الدستورية التي رسمها القرار، تفادياً لتطبيق متفاوت يُطيل التوقيف الذي أراد القانون إنهاءه.

ملحق: مقارنة النص الأصلي بالمضمون الفعلي بعد القرار

يبين الجدول ما يلتزم به القاضي والنيابة العامة اليوم بحكم المادة 13 من القانون 1993/250، مقارنةً بنص الجريدة الرسمية. والتقييم في العمود الأخير تقييم فقهي مسبب في القسم الخامس.

#	البند	النص الأصلي (القانون 2026/70)	المضمون الفعلي بعد القرار	أداة المجلس	التقييم
1	م1، ف2	«كما تسقط جميع الملاحقات والأحكام والقرارات بما فيها الإدارية التي صدرت بحق موظفين بغير تهم الفساد المالي»	تسقط التدابير الإدارية الناتجة مباشرة عن الملاحقة أو الإدانة الجزائية المعفى عنها فقط؛ تبقى العقوبات التأديبية المستقلة؛ تُصان حقوق الغير	تحفظ	تفسير ضمن ما يحتمله النص
2	م2، ب5، ف1	«لا يستفيد من قانون العفو مرتكبو جنایات التكرار بالمخدرات التي تزيد عن المرة الثانية، والمرتكبة قبل صدور هذا القانون، سواء صدرت أم لم تصدر بها أحكام قضائية»	التكرار بمعناه القانوني (أحكام سابقة). مصير عبارة «والمرتكبة قبل صدور هذا القانون» ملتبس بسبب خطأ الإحالة	تحفظ + إبطال ملتبس	تفسير لمصلحة المستفيد؛ خطأ إحالة
3	م2، ب5، ف2	«جميع جرائم المخدرات المرتكبة من قبل العسكريين	يشمل الاستثناء جرائم الزراعة المرتكبة منهم	تحفظ	قابل للنقاش

#	البند	النص الأصلي (القانون 2026/70)	المضمون الفعلي بعد القرار	أداة المجلس	التقييم
		وعناصر المؤسسات الأمنية»			
4	م2، ب5، ف3	«تعتبر جرائم زراعة المواد المخدرة مشمولة بهذا العفو في حال كانت مرتكبة قبل صدور هذا القانون»	الزراعة مشمولة بالعفو إذا ارتكبت قبل 2026/3/1، ما عدا المرتكبة من العسكريين	إبطال جزئي + تحفظ	إبطال مشروع
5	م2، ب6	«الجرائم المتعلقة بجميع أنواع التعدي الخاضعة للملاحقة والتي لا تزال مستمرة بتاريخ صدور هذا القانون»	«جميع أنواع التعدي القابلة للملاحقة وتلك التي هي قيد الملاحقة»، متى كانت مستمرة	تحفظ	تفسير ضمن ما يحتمله النص
6	م2، ب8	«جرائم التزوير وتقليد النقد الوطني والأجنبي وترويجه...»	جميع جرائم التزوير في قانون العقوبات، إضافة إلى ما ورد في البند	تحفظ	يُرجَّح أنه يتجاوز السياق
7	م2، ب9 و10	جرائم الإثراء غير المشروع المتعلقة بالاختلاس وإساءة الأمانة والسرقة والتهرب الضريبي؛ تبييض الأموال؛ مخالفات قانون النقد والتسليف	جميع جرائم الفساد في القوانين النافذة والاتفاقيات الدولية، في القطاعين العام والخاص، ولجميع المتورطين؛ مع حفظ حق الاسترداد والمصادرة	تحفظ	له سند في القطاع العام (القانون 2020/175)؛ يتجاوز النص في القطاع الخاص
8	م2 (حكم مضاف)	البند 12 يستثنى جرائم قانون التعذيب وقانون المفقودين والمخفيين قسراً فقط	يُستثنى كل فعل يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تعذيباً أو إخفاءً قسرياً	تحفظ	تأكيد في التعذيب والإخفاء؛ إضافة دون معايير في سائر الفئات
9	م3، ب1	«عقوبة الإعدام تصبح 28 سنة سجنية»	تطبّق على الجرائم التي كانت عقوبتها الإعدام قبل القانون 2026/68، وعلى من استُبدل إعدامهم بالمؤبد بموجب	تحفظ	إشكال جدي في ضوء القانون الأصلح

#	البند	النص الأصلي (القانون 2026/70)	المضمون الفعلي بعد القرار	أداة المجلس	التقييم
10	م3، ب2	«الأشغال الشاقة المؤبدة تصبح 17 سنة سجنية»	تطبق على المحكومين بالمؤبد أصلاً، لا على من استُبدل إعدامهم بالمؤبد	أثر التحفظ 9	كما في الصف 9
11	م3، الفقرة الخاصة بالظروف المشددة	القتل العمدى أو القصدى المقترن بأحد أربعة ظروف محددة	وفق المنطوق: الظروف الأربعة و«كل جرائم القتل» في المواد 547 إلى 549. وفق الحثيات: الظروف الأربعة والأسباب المشددة في تلك المواد	تحفظ	تباين يحتاج إلى حسم؛ المنطوق يوسع شرطاً حصره المشترع
12	م3، الفقرة الأخيرة	«وكان المتضرر قد اتخذ صفة الادعاء الشخصي قبل 2026/3/1، فلا يستفيد المحكوم من التخفيض إلا بعد إسقاط الحق الشخصي»	الشرط نفسه دون أي أجل للادعاء	شطب عبارة	إبطال جزئي أنتج قاعدة جديدة

المراجع النصوص:

- الدستور اللبناني، المواد 7 و8 و16 و19 و20 و36 و53 و65، والفقرتان «ب» و«هـ» من المقدمة.
- القانون رقم 1993/250 (إنشاء المجلس الدستوري) وتعديلاته، المواد 11 و12 و13 و19 و20 و21 و22.
- القانون رقم 2000/243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، المواد 34 إلى 37 و51 و52.
- قانون العقوبات، المواد 1 إلى 9، و205، و257 وما يليها، و437 إلى 472، و547 إلى 549.
- القانون رقم 1991/84 (العفو العام).
- القوانين 1999/154 و2020/175 و2020/189 و2021/214 و2015/44.
- القانون رقم 2008/33 (الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
- القانون رقم 2012/216 (تعديل المادة 112 من قانون العقوبات: السنة السجنية).
- القانون رقم 2026/68 (إلغاء عقوبة الإعدام) والقانون رقم 2026/70 (العفو العام).
- قرارات المجلس الدستوري 2002/3 (2002/7/15)، 2012/2 (2012/12/17)، 2014/6 (2014/8/6)، 2017/5، 2024/3، 2026/1، 2026/10 (وقف المفعول)، 2026/12.

الفقه:

- عصام سليمان، «حدود صلاحيات القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين»، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد 8، 2014، ص 311 وما يليها.
 - Georges Vedel, « Excès de pouvoir législatif et excès de pouvoir administratif », Les cahiers du Conseil constitutionnel, n° 2, 1997 (منقول في دراسة سليمان).
- المصادر الإلكترونية:**
- نص قرار المجلس الدستوري رقم 2026/12 — الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان:
<https://nhrc.lb.org/archives/9004>
 - نص القانون رقم 2026/70 — الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان:
<https://nhrc.lb.org/archives/8333>
 - نص القانون رقم 2026/68 — الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان:
<https://nhrc.lb.org/archives/8259>
 - النظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون 2000/243) — الموقع الرسمي للمجلس الدستوري:
https://www.cc.gov.lb/sites/default/files/regl_ar_0.pdf
 - قانون المجلس الدستوري (1993/250 وتعديلاته) — ACE Project:
<https://aceproject.org/ero-en/regions/mideast/LB/lebanon-law-on-constitutional-council-ifes-2008>
 - القانون رقم 2020/175 (مكافحة الفساد في القطاع العام) — برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:
<https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/migration/lb/NACI-Law-number-175-of-8-May-2020.pdf>
 - قانون العقوبات اللبناني (النص العربي) — Right of Assembly:
[https://www.rightofassembly.info/assets/downloads/Lebanon_Penal_Code_\(Arabic_original\).pdf](https://www.rightofassembly.info/assets/downloads/Lebanon_Penal_Code_(Arabic_original).pdf)

تنبيه: تتضمن هذه الدراسة عرضاً قانونياً عاماً، ولا تغني عن الرجوع إلى النصوص الرسمية ودرس وقائع كل ملف. ويُستحسن مطابقة الاقتباسات على نسخة الجريدة الرسمية قبل الاستعمال الرسمي.